

مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني

**Les Étapes et les tendances d' Evolution du
droit international humanitaire**

د. محمود السيد حسن داود

أستاذ العلاقات الدولية المشارك

بجامعة البحرين وجامعة الأزهر

ملخص

على الرغم من انتشار قانون الغاب في العصور القديمة، إلا أن غريزة حب الحياة والخوف من الموت التي لازمت الإنسان منذ الأزل، جعلت للنواحي الإنسانية جذوراً ولو ضعيفة في أعماق التاريخ. وكانت تقوى هذه الجذور أو تضعف حسب تقدير المجتمع لكرامة الإنسان وإنسانية الضحايا.

وقد أدى ظهور الديانة المسيحية ثم الإسلام في العصور الوسطى إلى تقوية هذه الجذور الإنسانية، وبناءً على ذلك شهدت العصور الحديثة بعد ذلك تطوراً هائلاً في هذا الشأن، وخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

والمدقق في هذه المسيرة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، سيجد أنه اتجه اتجاهًا إيجابيًا في معظم الأمور، حيث عمل على الانتقال بالحرب من حالتها الأكثر أماً إلى تخفيفها والوصول بها إلى المراحل الأقل أماً، لكن بالإضافة إلى هذه المسيرة الإيجابية كان يسير في بعض الأحيان سيراً سلبياً، وذلك بخصوص بعض القواعد التي انتقل بها من حال الثبات والرسوخ إلى حال الاختلاف فيها والانشقاق حولها.

Abstrast

En dépit de l'existence la loi de la jungle dans l'antiquité, mais, l'instinct aimer la vie et la crainte de la mort qui a accompagné les hommes toujours pendant la vie depuis le temps immémorial, ont rendu aux aspects humanitaires des raciness, même faible dans les profondeurs de l'histoire. Les racines des aspects humanitaires renforce ou affaiblit dans la communauté d' après la discrétion de la dignité humaine et des victimes humaines.

L'apparition du christianisme et de l'Islam au Moyen Age a fait renforcer des racines de ces aspects humanitaires, par consequent les temps modernes ont arrives donc ensuite à Evolution énorme à cet égard, en particulier en ce qui concerne les conflits armés internationaux et non-international.

Le contrôleur dans la marche sur le droit internationale humanitaire, il constatera qu'il a une tendance positive dans la plupart des principes humanitaire, où il a travaillé à la transition de la guerre à leur la plupart d'accès soulagé par douleur aux moindres étapes douloureuses, mais en plus de ce processus positif, il marchait parfois le négatif, ainsi sur quelques règles qui se sont déplacées de l'uniformité et de la certitude d'événement au cas des différences et de la dissidence.



مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، خلق الإنسان، وعلمه البيان، وشرع له ما يضمن الأمن والأمان، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأزواجه والتابعين إلى يوم الدين، وبعد:

فلعله من الواضح الآن أن للقانون الدولي الإنساني مكاناً ومكانة بين فروع القانون الدولي العام، ومن الأهمية بمكان أن نلقي نظرة بين الحين والآخر على المسيرة التاريخية لكل علم وفن، للوقوف على أبعاده واتجاهاته، ويحتل الوقوف على المراحل التاريخية للقانون الدولي الإنساني اليوم كعلم له أصوله وتاريخه وقواعده وأحكامه أهمية خاصة، إذ يفيدنا في معرفة ما إذا كان هذا الفرع للقانون الدولي العام يسير سيراً إيجابياً، ومتجهاً بقواعده نحو تخفيف آثار الحروب والحد من آلامها، متطوراً في هذه القواعد عصراً بعد عصر، من فاضل إلى أفضل، ومن حسن إلى أحسن، وهذا ما نسميه «بالتطور أو الاتجاه الإيجابي»، أو أن هناك بعض العقبات والأفكار السلبية، فتضعف تطوره، وتزلزل قواعده، وتثير الشك فيها، بدلاً من رسوها ورسوخها والتأكيد عليها، وهذا ما نسميه «بالتطور أو الاتجاه السلبي».



هذا بالإضافة إلى أن الوقوف على مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، لها أهمية مستقلة أخرى، وذلك لأن إيماننا بالماضي ومعرفتنا به، يوسع من إيماننا وفهمنا للحاضر والمستقبل معاً، لأن التاريخ علم مفعم بالاتجاهات والتصورات والحقائق، وليس مجرد سلسلة من الأحداث أو سجل للأسماء التي تنشر في أي زمان أو مكان، بل هو العلم المعبر بصدق عن واجهة الحضارة الإنسانية، وعن طبيعة المجتمعات البشرية، وعن أحوالها ونظمها وكل ما يتصل بها⁽¹⁾. ولذا كان لا بد من الرجوع إليه مرة بعد أخرى لتطوير الحاضر والوصول به إلى مستقبل زاهر.

والتأمل في المراحل والمسيرة التاريخية للقانون الدولي الإنساني يجد أنه في معظم عصوره كان ينتقل من النزاعات كثيرة الضحايا إلى نزاعات قليلة الضحايا، وبالضحايا من عدم الاعتراف بهم إلى رعايتهم وحمايتهم والاهتمام بشأنهم، وهذا اتجاه إيجابي في تطور المسيرة التاريخية للقانون الدولي الإنساني، لكنه في أحيان قليلة وخاصة في العقود القليلة الماضية كانت تقف بعض العقبات أمام بعض قواعده فتحول دون تحقيق الغاية منها، بل وتحاول بعض الدول زلزلتها وبث عدم الثقة فيها والرجوع بها إلى الوراء، وهذا اتجاه سلبي في مسيرة القانون الدولي الإنساني، وبيان هذه

(1) د. د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1988، ص 473.

الاتجاهات وتقديم بعض الأمثلة والنماذج عليها هو ما قصده بصفة أساسية من هذا البحث، وقد دفعني إلى معالجة هذه المسألة ما وقع تحت يدي وأنا أعد رسالة الدكتوراه في فرنسا، مما أشار إليه الأستاذ Eric DAVID، في بحثه الذي كان يدور حول تطور القانون الدولي الإنساني، وقد قدمه في مؤتمر « Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir » والذي انعقد في رحاب جامعة Clermont¹ بفرنسا: من أن مسألة تطور القانون الدولي الإنساني وبيان مراحلها، مسألة تحدث فيها كثير من الفقهاء وأصبحت كل مرحلة واضحة المعالم إلى حد كبير، فهي مسألة سهلة التناول، أما المسألة الصعبة والتي تحتاج إلى جهد حقيقي، فهي بيان اتجاهات القانون الدولي الإنساني من خلال هذا التطور، وهل كان يسير سيرا إيجابياً متطوراً بالنزاعات، من نزاعات كثيرة الضحايا إلى نزاعات قليلة الضحايا » تطور إيجابي «، أم أنه في بعض الأحيان كان يتراجع في بعض قواعده التي أحرزها وتوصل إليها « تطور سلبي »⁽²⁾. وقد عقدت العزم من يومها على ضرورة تقديم هذه المسألة للفقهاء العرب، وأحاول اليوم الوفاء بما ألزمت نفسي به.

ولكن لعله من الواضح من خلال ما تقدم، أن الوصول إلى اتجاهات التطور في القانون الدولي الإنساني لا يأتي إلا من خلال الوقوف على مراحل التطور أولاً، لهذا جاء عنوان البحث « مراحل واتجاهات التطور في القانون الدولي الإنساني » لكن مما يلزم التنبيه إليه، أن الوقوف على مراحل التطور للقانون الدولي الإنساني لا يعني الوقوف على كل أحكامه وقواعده، لأنني لا أفضل كتاباً جامعاً لكل أحكام القانون الدولي الإنساني، ويكفي في بيان المراحل ما يخدم البحث في الوصول إلى اتجاهات التطور للقانون الدولي الإنساني التي أريد الوصول إليها، وذلك من خلال الخطوط الرئيسية في هذه المراحل فقط.

ومما يدعم ذلك أن التوسع في مسائل وتفصيل مراحل القانون الدولي الإنساني، قد عالجهما غيري من الباحثين وفقهاء القانون الدولي العام⁽³⁾، وقد عالجت بنفسني بعض المسائل المتصلة بها

(2) - يراجع ذلك في:

- Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal , Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, centre de recherches et d'études de droit de l'homme, Université de Clermont 1, 1987 , P.23 ,

(3) - يكفي في الإحالة إلى دراسة مراحل القانون الدولي الإنساني الإشارة إلى: أستاذنا د. جعفر عبد السلام، قانون الحرب والحياد، سلسلة فكر المواجهة، تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية، - د. زكريا حسين عزمي: من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978، . د. زهير الحسني: القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة عدد 27، سبتمبر، أكتوبر 1992 .. مقدمة في القانون الدولي، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، . د. صلاح عامر، مقدمة لدراسة قانون

في رسالتي للماجستير « مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية » دراسة في القانون الدولي العام مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، وبالتالي فإن إعادة ما كتب يعد جهداً مكرراً لا فائدة منه، فضلاً عن خروجه عن هدف البحث الأصيل .

وحيث إن القانون الدولي الإنساني لم يكتمل نموه ولم يصلب عوده، بل ولم تظهر اتجاهات التطور فيه إلا في العصور الحديثة، أما العصور القديمة والوسطى فلم تتضمن إلا ما يمكن تسميته بالإرهاصات الإنسانية التي سبقت مولد القانون الدولي الإنساني وظهور بعض العوامل التي أثرت تأثيراً قوياً في نموه وميلاده بعد ذلك، فإني أقسم الدراسة في هذا البحث بعد هذه المقدمة إلى فصلين وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: القانون الدولي الإنساني ومرحلتا العصور القديمة والوسطى،

وفيه مبحثان: المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني ومرحلة العصور القديمة.

النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط الأولى 1976، . أستاذنا د.عبد الغني محمود: القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ط الأولى، 1411هـ - 1991م، د.محمد عزيز شكري: تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، الحق، مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة 14، العدد الأول، الثاني، الثالث 1982 . . د محمد مصطفى يونس: ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، ط الأولى 1989 . . أ.د. محمود سامي جنينة: بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول من السنة الحادية عشرة، ذي الحجة 1359، يناير 1941، . جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، 1984 .

هذا بالإضافة إلى ما كتب في الفقه الأجنبي ومنه:

Buirette Patricia: Le droit international humanitaire , Editions la Découverte, Paris 1996., Ch.ROUSSEAU, M.VIRALLY: Vers un Nouveau droit international humanitaire , RGDIP, 1978- Tome LXXXII ., - Hans-Peter GASSER: Le droit international humanitaire Introduction ; Le mouvement International de la CR et de Croissant Rouge ; Institut Henry Dunant ; HAUPT 1993. , - Dietrich Schindler: L'évolution du droit de la guerre des conventions de la Haye aux protocoles additionnels aux conventions de Genève , RDPMDG, 1982-XXI, , - Henri.Courssier: L'évolution du droit international humanitaire , recueil des cours 1960-1, Tome 99, - Mourice Torrelli: :Le droit international humanitaire, Que sais-je ? Paris 1989., - Rosemary Abi-Saab: Droit humanitaire et conflits internes , Origines et évolution de la réglementation internationale , Institut Henry-DUNANT, Genève - Editions A. PEDONE, PARIS , 1986., -les conflits internes aujourd'hui , Etudes à la mémoire du Professeur Jean SIOTIS ; Les multiples aspects des relations internationales , Extrait , Bruylant-Bruxelle, 1995.

(4) . رسالتي للماجستير، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1414هـ 1993م . ومن النقاط التي عالجتها الرسالة بعمق وأحيل إليها استخدام القوة (الحرب) في عهد عصبة الأمم، موقف الفقه الكنسي من مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والحرب في ظل القانون الدولي التقليدي، ومدى مشروعية الحرب في ظل ميثاق الأمم المتحدة، ومحاولات تعريف العدوان وما وصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن .

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني ومرحلة العصور الوسطى.

الفصل الثاني: القانون الدولي الإنساني في مرحلة العصور الحديثة واتجاهات التطور فيها.

وفيه مبحثان- المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني ومرحلة العصور الحديثة

المبحث الثاني: اتجاهات التطور في القانون الدولي الإنساني .

والله العظيم أسأل أن أكون قد وفقت في اختيار موضوع هذا البحث، وأن يلهمنا فيه رشدنا، وأن يحقق رجاءنا، وأن يرزقنا التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، كما أضرع إليه سبحانه بقوله: « لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ » (5).

وأصلي وأسلم على إمام الأنبياء والمرسلين، وسيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(5) سورة البقرة آية 286.

الفصل الأول

القانون الدولي الإنساني ومرحلتا العصور القديمة والوسطى

مما يجمع بين العصور القديمة والوسطى بخصوص القانون الدولي الإنساني، أنها لم تعرف هذا القانون، ولم تتضمن - إذا ما صرفنا النظر عن الفكر الإسلامي الذي ظهر في العصور الوسطى - إلا إرهابات بسيطة تشير إلى إمكانية حدوث ميلاد في يوم ما لأحد فروع القانون الذي يعتمد على النواحي الإنسانية في معاملة ضحايا الحروب والنزاعات، ولم يولد هذا الفرع بالفعل إلا بعد أن عرفت البشرية ابتداء من القرن التاسع عشر حركة تقنين وعادات الحروب⁽⁶⁾، وسنلقى الضوء على هذه الإرهابات وعلى بعض العوامل التي أثرت في ميلاد القانون الدولي الإنساني من خلال هذا الفصل في هذين المبحثين:

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني ومرحلة العصور القديمة.

المبحث الثاني: القانون الدولي الإنساني ومرحلة العصور الوسطى.

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني

ومرحلة العصور القديمة

لعله من الحقائق المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، أن تقنين القواعد الحديثة والمعاصرة التي تحكم النزاعات المسلحة اليوم، لا تمتد جذورها القوية والحقيقية إلى أبعد من حركات تقنين عادات وأعراف الحرب التي انتشرت في القرن التاسع عشر⁽⁷⁾، وبناءً على ذلك، فإنه منذ بداية التاريخ الإنساني وحتى ذلك العهد كان المتحاربون يعتبرون أحراراً، طبقاً للسنن الأخلاقية والقانونية، في أن يقتلوا أعداءهم كافة سواءً أكانوا أفراداً في القوات المسلحة أم لم يكونوا كذلك، وأن يعاملوهم على النحو الذي يرونه مناسباً، وكثيراً ما أعمل السيف ذبحاً في الرجال والنساء والأطفال، وكثيراً ما تم بيعهم أيضاً في أسواق النخاسة لحساب المنتصرين، ودون أن تكون هناك

(6) - CLAUDE Emmanuelli, introduction au droit applicable dans les conflits armé (D.I.H.) , Etudes internationales , décembre 1992, n.4, volume XXIII, P.725.

(7) - Rosemary. Abi-Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et évolution de la réglementation internationale , Paris , Pedone , 1986, 15. – CLAUDE Emmanuelli, introduction au droit applicable dans les conflits armé (D.I.H.) , Etudes internationales , décembre 1992, n.4, volume XXIII, P.725.

انعكاسات خلقية تعارض مثل هذا الإجراء⁽⁸⁾.

وإن جاز لنا أن نطلق لفظ « قانون » على ما كان يجري في تلك العصور، فإنه « قانون الغاب - Loi de la jungle »، ذلك القانون الذي كان يسمح للمنتصر بأن يتبع نصره بمذابح وحشية، وفضائح ليس لها حدود⁽⁹⁾، ومن السهل أن نرجع سيادة قانون الغاب في تلك الفترة إلى أسباب كثيرة منها:

1. **اعتقاد تمييز بعض الشعوب على بعضها الآخر:** فلقد كانت بعض الشعوب في العصور القديمة تعتقد في تمييزها على سائر البشر، مثل الإغريق والرومان، والذي أدى اعتقادهم في تمييزهم على سائر البشر، إلى قيام علاقات حربية بينهم وبين غيرهم، وإن ظهرت مجموعة من القواعد القانونية في روما القديمة، فإنها كانت لا تحمي إلا رعاياهم، أما رعايا الدول الأخرى فإنهم لا يتمتعون بأية حماية قانونية، حيث يتاح قتلهم أو استرقاقهم، وإذا كان تمييز الشعوب ينشئ حروباً دولية، فلقد وجد تمييز آخر ينشئ الحروب الأهلية أيضاً وهو التمييز بين الجماعات على أساس العمل الذهني والعمل المادي، فالعمل الذهني كان يحظى وحده بالاحترام والتقدير أما العمل المادي، فلا احترام له ولا تقدير⁽¹⁰⁾.

2. **غياب الروح الإنسانية للفرد والمجتمع في العصور القديمة:** ومن الطبيعي أن تتأثر قواعد القانون الدولي الإنساني بالجانب الفردي والجانب المجتمعي من الثقافة: ففي



(8) - هانز جي مورجنتاو، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيرى حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، 1965، كتب سياسية، ج2، ص 21، 22، ويراجع في المعنى أيضاً: د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية ص 39. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 1988، ص 12. د. محمود سامي جنينية، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، يناير 1941، العدد الأول السنة الحادية عشرة، ص 41. د. يوسف محمد صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، ط الأولى 1992 دار الثقافة الجديدة، ص 7. د. محمود سلام زنتاني، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط الأولى 1987 ص 185، د. صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 6. د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نظام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب القاهرة، ص 681.

(9) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.12.

(10) - د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 1988، ص 14، د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1967، القاهرة،

ص 64، وفي المعنى نفسه يراجع:

- Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés d'un caractère non-international, Paris, 1958, p.53.

مجال الثقافة الفردية نجد الجنود المثقفين والمتعلمين تلوو عندهم الروح الإنسانية، ويكونون قادرين على التعامل مع جند العدو ومواطنيه بروح أكثر إنسانية من الجنود الأميين. وفي مجال الثقافة المجتمعية نجد بعض المجتمعات أكثر إنسانية ومسالمة من غيرها، وفي المقابل هناك بعض المجتمعات أكثر عدوانية من المجتمعات الأخرى، وذلك حسب العقلية الثقافية والاجتماعية للمجتمع⁽¹¹⁾، ولا شك في أن الأفراد والمجتمع عموماً في العصور القديمة كانت تغيب عندهم هذه الروح الإنسانية.

وفي التمييز بين المجتمعات على ضوء الروح الإنسانية، يمكن أن نضرب مثلاً بالمجتمع الصيني، فقد اخترع البارود منذ القرن السابع للميلاد، ولكنه كان مقصوداً على استخدامه في الأسهم والألعاب النارية، ولم يستخدم سلاحاً متفجراً، لغلبة الروح الإنسانية، ولأن الثقافة الصينية المتأثرة بمبادئ الكونفوشيوسية كانت تمنع اللجوء إلى القتل، وظل الأمر كذلك حتى انتقل سر البارود إلى أوروبا عن طريق الرحالة الإيطالي «ماركوبولو»، وفيها تم استخدام البارود سلاحاً متفجراً في المدافع والبنادق منذ القرن الرابع عشر⁽¹²⁾.



3. غياب فكرة التنظيم الدولي في المجتمعات القديمة: ذلك أن فكرة حقوق الإنسان في السلم والحرب تحتاج إلى نظام دولي يؤمن بها ويقرها، ويعمل على تطبيقها، ويدافع عنها بقراراته وإصداراته ابتداءً، وبالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالفعل عند الاعتداء على هذه الحقوق الإنسانية ومخالفتها انتهاً، وحيث غابت هذه الفكرة في المجتمعات القديمة كان من الطبيعي أن يسود فيها قانون الغاب⁽¹³⁾.

4. الميل الفطري إلى حب السيطرة والنزاع: فلقد أكد الفكر اليوناني القديم أن جوهر الحياة الإنسانية يكمن في القوة، وأن هدف الإنسان الدائم هو الاستحواذ على أكبر قدر منها، لذا كان الصراع البشري مرتبطاً ببدء الخليقة، نتيجة حب الإنسان للسيطرة والنزاع، فظاهرة الصراع البشري تعد إحدى الحقائق الثابتة في واقع الإنسان والجماعة وعلى مستويات الوجود

(11) - د. إحسان هندی، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر-ديسمبر 1994، ص 461

(12) - د. إحسان هندی، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، ص 461، 462. مرجع سابق.

(13) - في المعنى يراجع: د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 1991 القاهرة، ص 14، وقد عبر سيادته عن هذه الفكرة بفكرة الدولة، لا بفكرة التنظيم الدولي، وربما يكون الرومان قد عرفوا فكرة الدولة، لكنهم لم يعرفوا فكرة التنظيم الدولي بأهدافها ومبادئها المعروفة اليوم، والتي تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتضع الدول جميعاً على قدم المساواة في الحقوق والواجبات.

البشري كافة، وكأن الحياة البشرية تبدو دون تسلط ونزاع فاترة مملّة، والتاريخ يثبت أن الأحداث التاريخية، وخاصة الحروب يكمن وراءها حب الإنسان للسيطرة والنزاع⁽¹⁴⁾.

ومع إيماننا بتلك الحقائق التي سادت في المجتمعات القديمة، فإننا نؤمن أيضاً بأن الأحكام الإنسانية اليوم لم توجد من العدم⁽¹⁵⁾، بل لا بد أن يكون لها إرهابات سبقتها وجذور تصل إليها ولو ضعيفة تمتد في أعماق التاريخ⁽¹⁶⁾، وذلك نتيجة لغريزة حب الحياة وغريزة الخوف من الموت الملازمة للإنسان منذ القدم والتي لا يوجد شك فيها حتى بالنسبة للحروب البدائية، هذه الجذور الإنسانية كانت تقوى أو تضعف تبعاً لتقدير المجتمعات لكرامة البشر وإنسانية الضحايا⁽¹⁷⁾.

وبناءً على ذلك، كان من المنطقي أن يعلن البعض بأن النزعة الإنسانية مولودة مع مولد الإنسان، وأن تنظيم الإنسان للنزاع المسلح قديم قدم النزاع المسلح، والنزاع المسلح قديم نفسه قدم الحياة على الأرض⁽¹⁸⁾، وكان من المنطقي أيضاً أن يعلن بعضهم بأنه لا ينبغي أن نربط ظهور الاهتمام بحقوق الإنسان بزعيم معين، ولا سيما إذا كان هذا من الأباطرة الذين لا هم لهم سوى فتح المزيد من الأرض وقهر المزيد من الشعوب، في الوقت الذي تتبع فيه الدعوة إلى الكفاح من أجل الحرية الإنسانية⁽¹⁹⁾. وللتدليل على ذلك نستطيع أن نقدم بعض الصور الإنسانية من المراحل

(14) - د. أحمد فؤاد رسلان، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 60. د. محمد عبد

المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، ص 14، ص 11 مرجع سابق.
(15) - R. Abi Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et évolution de la réglementation internationale , Paris , Pedone , 1986, 15.

(16) - وذلك ناتج من أن طبيعة الحرب، في أي عصر كانت، وعلى أي إقليم نشبت، أنها تحمل معها أحياناً مجموعة من الأوضاع القانونية والأخلاقية، وهذه الأوضاع هي التي كانت تمثل شذرات النور في عالم الإنسانية في تلك العصور المظلمة . يراجع:

- Philippe contamine: la guerre au moyen Âge, nouvelle CLIO, 1^{er} histoire et ses problèmes 24, presses universitaires de France , août 1986, P. 419.

(17) - فالقضية أساساً هي قضية الاعتراف المبدئي بأن ضحية النزاع إنما هو قبل كل شيء إنسان، وإنسانيته لا تقل قدراً عن إنسانية المنتصر أو الغالب، وما لم يوجد الاعتراف الأولي والمبدئي بإنسانية الضحية، فإن حجم الأعمال البربرية التي تثير الضمير الإنساني ستخطى حدود الوصف والخيال . يراجع في ذلك: د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص 21 وفي المعنى أيضاً د. محمد الحسيني مصيلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحوث ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارناً بالشريعة الإسلامية، تقديم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر د. سيد طنطاوي، دار النهضة العربية، 1988، ص 15.

(18) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.12.

وفي المعنى د. عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة 1985، ص 1، د. يوسف محمد صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، ط الأولى 1992 دار الثقافة الجديدة، ص 7، د. محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1986، ص 10، 11.

(19) - د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993م، ص 121



القديمة⁽²⁰⁾ لتطور المجتمعات البشرية، والتي يمكن أن تكون كما عبر Pectet⁽²¹⁾ طيفا لبعض القواعد التي تعمل على تخفيف فظائع الحرب اليوم:

المجتمعات البدائية: ومن المعاني الإنسانية في المجتمعات البدائية كما يحكى «Frazer» في كتابه «Le Rameau dor» أن المحاربين في القبائل البدائية كانوا يمرون بفترات مقدسة، وفيها لا يستطيع شخص أن يمسه حتى أواني الآخرين التي فيها يأكلون ويشربون⁽²²⁾، ومن يقتل عدواً في أثناء المعركة يكون محروماً من العلاقات مع أقرانه وبخاصة زوجته، ويجب أن يخضع بالتأكيد لطقوس مطهرة قبل أن يكون عضواً جديداً مقبولاً في المجتمع، زيادة على أنهم عرفوا بعض قواعد الفروسية⁽²³⁾.

وبناءً على هذا يؤكد بعضهم أن الأفكار الواردة عن المجتمعات البدائية، والتي تتضمن أن أفرادها كانوا قساة القلوب، غلاظاً ومتعطشين للدماء، وأدى ذلك إلى حروب طاحنة فيما بينهم ليست كلها أفكاراً صحيحة على الإطلاق، لأنه لم يكن لديهم الموارد البشرية والأساليب التنظيمية التي تلزم لمثل هذه المعارك الطاحنة، بل إن الإغارة لم تكن شائعة، لأنه لم يكن هناك ما يدفع إليها من قطعان الماشية أو الخيول أو الحقول الواسعة باعتبارها أهدافاً مغرية، كما أن التوسع الإقليمي لم يكن هدفاً محسوساً في حد ذاته، للفرغ الكبير الذي كان موجوداً لدى كل شخص، ولأن كل



(20) - إذا أردنا التعرف على المراحل الأساسية لتطور المجتمعات البشرية، أمكننا الوقوف على أربع مراحل، المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي عاشها الإنسان معتمداً في الحصول على قوته على قنص الحيوانات وجمع الثمار والأعشاب، وتشكل هذه المرحلة أدنى المراحل تطوراً وهي أقدم مراحل التطور البشري المعروفة لنا، ولهذا أطلقنا على المجتمعات التي تعيش في هذه المرحلة اسم المجتمعات البدائية. المرحلة الثانية: وهي المرحلة التي عرفت فيها بعض المجتمعات البشرية الزراعة البسيطة أو الرعي أو الجمع بينهما كوسيلة للحصول على القوت، وفي هذه المرحلة تزداد كثافة السكان وتصبح الظروف مهيأة لظهور نظام سياسي يحتوي هذه المجتمعات، وهو القبيلة، ولذا يطلق على هذه المجتمعات القبلية. المرحلة الثالثة: وهي المجتمعات التي عرفت فيها بعض المجتمعات القبلية عندما تطورت فيها الزراعة، وتقدمت التجارة والصناعة ونشأت المدنية، وعرفت هذه المجتمعات نظاماً سياسياً جديداً، حل محل القبيلة، وله سماته الخاصة به وهو نظام الدولة، وعرفت هذه المجتمعات باسم المجتمعات المدنية أو مجتمعات الدولة. المرحلة الرابعة: وهي المرحلة الحديثة أو المعاصرة، وتتميز بتطور العلوم والمعارف تطوراً كبيراً، وازدهار الصناعة، وانتشار الثقافة التعليمية، وتطور وسائل نقل الأشخاص والبضائع تطوراً بالغا، وقد أطلقت على هذه المجتمعات اسم المجتمعات الحديثة. يراجع: د. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط الأولى 1987، ص 9، 10.

(21) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, op. cit, p.12.

(22) - M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge, R.I.C.R. N. 477 , Septembre 1958 .p. 465.

(23) - M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge, op. cit .p. 466.

جماعة كانت لا تسيطر أصلاً على مساحة من الأرض إلا بقدر ما يمكنها الإفادة منها⁽²⁴⁾.

وفي أفريقيا القديمة: كانت الحروب بين القبائل تدور حسب قانون شرف متقدم إنسانياً، فيما يتعلق بطرق وأساليب القتال، وكان تعلم هذا القانون إجبارياً بالنسبة لكل المحاربين الذين كانوا يطبقونه بأمانة حسب أغلب المؤرخين، وهكذا كان غير المقاتلين في مأمن، وكان الغدر والخيانة وبعض الأسلحة وبخاصة السامة منها محرمة⁽²⁵⁾.

وفي مصر القديمة: كان من الطبيعي أن تكون علاقاتاً مع غيرها علاقات ذات طابع إنساني، نابع من عظمة حضارتها⁽²⁶⁾، حيث شهدت مصر القديمة باعتبارها أولى حضارات العالم، مجتمعاً إنسانياً، شيد على أسس قانونية وروحية وأخلاقية منذ ما يقرب من ستين قرناً، حيث تكونت في وادي النيل أول مملكة موحدة في التاريخ حكمتها أسرة « بوتو »، وكان نظام الحكم فيها ذا سلطة مركزية، قوية حكمت شعب مصر بطابع سياسي وديني⁽²⁷⁾.

وفي الهند القديمة: أثبتت الكشوف الأثرية وجود حضارة راقية في الهند القديمة ابتكرت فيها جميع العلوم الإنسانية التي غزت شعوب العالم القديم، حيث كانت على اتصال دائم منذ فجر التاريخ مع الحضارات القديمة التي كانت في الشرق والغرب⁽²⁸⁾. وبناءً على ذلك عرفت كتب الهند المقدسة كما يحكي Megasthene عدداً من القواعد الأخلاقية، منها أن المقاتلين كانوا يمنحون المزارعين الأمان، ولا يدمرون أبداً إقليم العدو بالنار، ولا يقطعون شجرهم، ولا يفاجئون فلاحاً بالعداوة في العمل، ولا يسببون له أمماً، لأن من يمتن هذه المهنة ” الفلاحة ” يعد كولي النعمة الذي يجب أن يكون محمياً من كل سوء⁽²⁹⁾. وفي أثناء المعارك كان لا يجب قتل النائمين ولا العطشى ولا المتعبين ولا المجانين، ولا الهاربين من المعركة، ولا المشغولين بالطعام والشراب، ولا

(24) .د. محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص 39 مرجع سابق.

(25) .د. زيدان مربوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين ن يونيو 1989، ص 100.

(26) .د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، ص 458 مرجع سابق.
(27) .د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، عام 1988، ص 458 مرجع سابق، د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة يناير 1962، ص 764، د. محمد عبده الزغير، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، حقوق الناس، العدد التجريبي الأول، دار حقوق الإنسان قبرص، ص 118.

(28) .د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 508، د. محمد عبده الزغير، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ص 18 مرجع سابق.

(29) – M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Age. op. cit.p. 469, 470.

المصابين بجراحات قاتلة، أو من أضعفتهم الجراح، ولا الخائضين، ولا غير القادرين على متابعة القتال ولا الذين صرعتهم الأحزان، ولا المكلفين ببعض الأعمال⁽³⁰⁾.

وفي قانون « مانو الهندي » Ordinances de Manou أيضاً، نجد هذه الأحكام في البنود أرقام: 91، 92، 93⁽³¹⁾.

- **يحرم على الفارس مطلقاً أن يجهز على العدو المطروح أرضاً، والمتفرغ والجالس عن القتال والذي يريد أن يضع نفسه في الأسر.**

- **ولا على العدو الذي ينأى، ولا على الذي لا يملك وفاء ولا على منزوع السلاح، ولا على الذي لا يقاتل أبداً، ولا على المشاهد أو المتفرج فقط.**

- **ولا على مكسور الذراع، ولا على ذي عاهة، ولا على مصاب بجرح خطير ولا على الخائف ولا على الهارب .**

وبالإضافة إلى ذلك وجدت بعض القواعد التي تشبه إلى حد كبير بعض القواعد التي وردت بعد ذلك في اتفاقيات لاهاي، من ذلك المادة 55، حيث ورد: أن الملكيات العقارية على أرض العدو، يمكن أن تكون مؤقتاً مستخدمة من قبل الغازي أو المحتل، وأن الأعيان الخاصة في بلد العدو تبدو من جهة أخرى محمية ضد العنف وأخطار الحرب، والمعابد وأعيانها من الأماكن المحتلة من العدو والأعيان الخاصة للمواطنين لا يمكن أن يكون محجوزاً عليها تحت أي عذر أو حجة⁽³²⁾.

ومما ورد مشابهاً لنص م 23 من تنظيم لاهاي، أنه أثناء الحرب لا يجب أن يقتل العدو بسلاح مخبئ لا بسلاح مسمم، ولا بسهام مشتعلة أو ملتهبة، هذا بالإضافة إلى رعاية الجرحى والأسرى المجروحين وحماية أماكن العبادة وأشخاص الوحدات الطبية والعلماء⁽³³⁾، وفي مجال تطبيق

(30) – M.W. Mouton, l'histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge , op.cit. p470.

(31) – M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge op. cit. .p. 470, Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, op. cit, p.15.

(32) - M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge , op. cit, .p. 471.

(33) – M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge, op cit. .p. 471 , 472.- Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.15.

وقريب من هذا يراجع أيضاً د. محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط الأولى، 1989، دار النهضة العربية ص 13،

ذلك يذكر ما قام به الملك « Acoko » ملك الهند الذي أمر جيوشه باحترام الجرحى من العدو، وكذلك رجال الدين الذين يعالجونهم⁽³⁴⁾.

وفي اليونان والرومان: أما في المجتمع اليوناني القديم فلقد نبت مبدأ العدالة في القانون الطبيعي، والذي يعد الأساس البعيد لما يسمى اليوم بحقوق الإنسان⁽³⁵⁾

وفي كتابه « الجمهورية La republique » بين الفيلسوف الإغريقي « اليوناني » أفلاطون Platon³⁶ وهو يجيب عن سؤال مضمونه: هل من الأفضل تجريد الموتى من أسلحتهم أثناء القتال؟ إن هذا التصرف لا يكون إلا للجناء حتى لا يواجهوا عدوًا حيًا، وكان سلب الجثة وتجريدها في نظرهم شيئًا منبوذًا، لأنه ينطوي على الطمع والجشع. ومن الحقارة الإنسانية معاملة الجسد على أنه هو العدو، في حين أن النفس - وهي العدو الحقيقي - قد خرجت منه إلى غير رجعة. كما كانوا يعتقدون - ولم تترك وراءها إلا هذا الجسد، وإن صاحب هذا التصرف يكون كالكلب الذي يلهث وراء الحجر الذي قذف به، دون أن يهاجم ذلك الإنسان الذي رماه أو قذفه، ثم يخلص في النهاية إلى أنهم يجرمون تجريد الموتى، ولا يمنعون ذويهم من أن يقبروهم⁽³⁶⁾.

وفيما يخص تقييد الحرب من الناحية الزمانية، عرف اليونان الهدنة، والتي كانت تؤدي إلى إيقاف القتال، وكان هدفها الأساس هو إعطاء الفرصة للحوارات من ناحية، ودفن جثث الموتى من ناحية أخرى⁽³⁷⁾، ومن الناحية المكانية، كان تحديد الحرب يظهر في تقييد المعابد والمقدسات وبعض المدن والأقاليم، ولقد ذكر في ذلك Wilson في كتابه International Law أن تعاهد رابطة المنتديات اليونانية كانت مثالاً نموذجياً في التحديد المكاني للحرب، حيث جاء فيه، إننا لا نهدم أي مدينة يونانية، ولا نقطع عنها مجرى تيارها المائي، لا في وقت السلم ولا في وقت الحرب، وإذا فعل ذلك أحد سنمشي ضده ونهدم مدينته، ولو أن أحداً اختلس ملكية الله أو دبر من أجل أن يدنس الأشياء الموجودة في المعابد سنعاقبه بالأيدي والأرجل والأصوات وبكل وسائل قوتنا⁽³⁸⁾، ويبدو أن ذلك يتضمن عقاباً لما يسمى اليوم بجرائم الحرب.



(34) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.15, 16 - H. coursier, L' évolution de droit international humanitaire, recueil de cours, 1960 - 1, P 364.

(35) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.16.

(36) - Yvon Garian, La guerre dans l' antiquité, 1972, P.39.

(37) - Yvon Garian, La guerre dans l' antiquité, 1972, op. cit, P.31.

(38) - M.W. Mouton, l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge, op. cit, p. 472,473.

وبالإضافة إلى ذلك، عرف اليونان بعض القواعد المنظمة للحرب مثل قاعدة إعلان الحرب قبل الدخول فيها⁽³⁹⁾، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى، ووجوب احترام حياة اللاجئين إلى المعابد، وعدم الاعتداء على أسرى الحرب والمحافظة على حياتهم⁽⁴⁰⁾.

وفيما يخص جريمة اغتصاب الإناث وقت الحرب، فلقد عرف ذلك المجتمع تجريمها، ووضع بعض العقوبات عليها، مثل النفي إلى بعض الجزر البعيدة، وكذلك جريمة السلب والنهب، وإن جرمت هذه الجريمة الأخيرة فليس بوحى من الأسباب الأخلاقية، وإنما على أساس عدم إثراء الجنود الأكثر طمعاً وجشعاً، على حساب الآخرين الذين بشجاعتهم وبسالتهم تعبوا وماتوا من أجل غيرهم⁽⁴¹⁾.

ومع ثبوت هذه الأحكام إلا أنه من الأهمية بمكان أن نبين أنه كان لا يجري تطبيقها إلا داخل الدولة اليونانية، أو في حروبهم الداخلية وغير الدولية، وهي التي تثور بين أطراف يونانية فقط، وإن جرى وصف هذه الحروب بالدولية أحياناً، فلأنهم يعتبرون أنفسهم هم الدول فقط، ولا يعتبرون غيرهم كذلك، وإذا ما أثرت النزاعات بينهم وبين غيرهم فيكون لها قسطها الوافر من الهمجية والبربرية⁽⁴²⁾. ومما يدل على شراسة الحرب وهمجيتها إذا نشبت بين اليونانيين وغيرهم، ما ذكره Grotius من أن الأسرى في ذلك العهد كان من الممكن أن يتعرضوا للموت، وغالباً ما كانوا يخضعون للرق، حتى يستفيد الأسر من خدمتهم، أو من قبض ثمنهم عند بيعهم، أو من الحصول على الفدية المناسبة لهم⁽⁴³⁾.

(39) - Yvon Garian, La guerre dans l' antiquité , 1972, op. cit, p. 29, ...

(40) - أستاذنا د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ط الثالثة، دار النهضة العربية، 1990 ص 47. د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 833. د. زيدان مريوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين ن يونيو 1989، ص 100، 101، وأيضاً:

- H. coursier, L' évolution de droit international humanitaire, recueil de cours, 1960 – 1, op. cit , P 364.

(41) - M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen age , op cit. p. 474, 475. - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.16, ..

(42) - في الاهتمام اليوناني بالحروب الداخلية فقط يراجع: شارل زور غيبب، الحرب الأهلية، ترجمة أحمد برو، منشورات عويدات، بيروت باريس، ط الأولى 1981، ص 13، غاستون بوتول، هذه هي الحرب، ترجمة مروان القنوتاي، منشورات عويدات، بيروت. لبنان، سلسلة زدني علماً، رقم 46، ص 122، 123. كما يراجع:

Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés d'un caractère non -international, Paris, 1958, p.53, - M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen age , op. cit , 1958. p. 472.

(43) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.16., - Yvon Garian, La guerre dans l' antiquité , 1972, p. 48.

وفي العهد الروماني: شهدت الحضارة الإنسانية تقدماً لا يقل عن مثلتها في الحضارة اليونانية، ففي مجال احترام الموتى كان الجنرال الروماني Eus Germani يعود بعد سبع سنين إلى مسرح المعركة التي تم فيها مذابح كبيرة لجيوش Varus، ويجمع العظام الإنسانية التي وجدها، ويضعها في قبر مشترك، ويضع عليها شيئاً من أعشاب الأرض الخضراء⁽⁴⁴⁾.

وفيما يخص تضييد الجرحى من المقاتلين، يذكر أن الملك Pyrrhus كان يعالج الجرحى ويدفن الموتى بعد كل معركة، وبدلاً من أن يحتقر أعداءه، كان يعطيهم الرعاية نفسها التي كانت لجنده، ويشيد بمن يقع في قبضته حياً⁽⁴⁵⁾.

ونستطيع أن نقول: إن الرومان قد عرفوا قاعدتين من أهم قواعد الحرب وهما: الأولى توجيه الأعمال القتالية للمقاتل فقط، حيث لم يكن مسموحاً بمقاتلة العدو في الفترة التي لا يكون فيها مقاتلاً، وإن اعتبر Grotius ذلك مجرد نصيحة في الميدان العسكري أكثر منها قاعدة في قانون الحرب، والثانية: معرفة إعلان الحرب، فأى حرب لا تكون مشروعة بدون هذا الإعلان⁽⁴⁶⁾

ولقد سيطر الرومان وأقاموا مملكتهم على أمرين هما: التنظيم والقانون، ولقد تطور القانون في عهدهم تطوراً كبيراً، لكنه كان متوقفاً أيضاً عند الحدود الرومانية، فلم يكن القانون الطبيعي مطبقاً إلا على المواطنين فقط، أما بخصوص القانون الذي كان يطبق على الأجانب فلم يكن يتضمن شيئاً من المعاني الإنسانية، لأنه كان قانوناً مسلماً به من جانب واحد⁽⁴⁷⁾، ومما كان يتضمنه، الحرية الكاملة في إبادة أسراهم، ومعاملة العبيد معاملة بائسة ووحشية⁽⁴⁸⁾.

ومن مراجعة ما تقدم يتبين لنا أن للقواعد الإنسانية المتصلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة جذوراً. وإن كانت ضعيفة. في العصور القديمة، على الرغم من همجيتها وبربريتها، نستطيع أن نرجع ذلك للأسباب الآتية:

(44) - H. coursier, L' évolution de droit international humanitaire, recueil de cours, 1960 - 1, P. 366, - Yvon Garian, La guerre dans L'antiquité, 1972, p. 39.

(45) - H. coursier, L' évolution de droit international humanitaire, recueil de cours, 1960 - 1, P.364. Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.17,

(46) - M.W. Mouton, l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge, op. cit, p. 476, 477.

(47) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.18,

(48) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.18, - Claude PILLOUD, La Rançon, Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, P.515.



- السبب العملي: وهو الرغبة النفسية لدى الإنسان عموماً في تحديد وتخفيف العنف، والخوف من النار لضحايا النزاع، ورغبة القبائل القديمة في الوصول إلى أهدافها دون أن تكون عرضة لخسائر فادحة .

- السبب العرقي: ويتمثل في عادات وأعراف الفروسية التي عرفتها بعض القبائل التي حظيت بقدر من التحضر في العصور القديمة، والتي كانت تهدف إلى « أنسنة الحرب Humaniser la guerre »⁽⁴⁹⁾ .

وبناءً على ذلك، يتبين أن فلاسفة العصور القديمة حاولوا بأفكارهم أن يلطفوا من همجية الحروب، لكن ذلك كان مقصوراً على العلاقة بين مدن الحضارات المعروفة كاليونانية والرومانية، ولم تمتد تلك القواعد إلى البربر، حيث كانت ضحاياهم لا توضع إلا في القتل أو الرق⁽⁵⁰⁾ .

المبحث الثاني

القانون الدولي الإنساني

ومرحلة العصور الوسطى



وفي العصور الوسطى⁽⁵¹⁾ كانت البشرية على موعد مع بعض العوامل التي أثرت تأثيراً قوياً في نمو وتطوير المبادئ والقواعد الإنسانية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، وكانت العوامل الأكثر تأثيراً على الإطلاق هي ظهور المسيحية، ثم ظهور الإسلام، وإشاعة أفكار الفروسية في هذا العصر⁽⁵²⁾ .

وإذا كانت الأحكام والقواعد الإنسانية تتأثر بصفة عامة بالأفكار الفلسفية والصراعات الاجتماعية والنظريات الاقتصادية والسياسية، فإنه من الطبيعي أن تكون هذه القواعد أشد تأثراً

(49) - M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen Âge, op. cit, .p.464 , 465.

(50) – J. Pictet, le droit de la guerre , RICR N. 513. September 1961, P. 418.

(51) - العصور الوسطى مصطلح تاريخي سجله المؤرخون بصفة تقريبية على الفترة التي بدأت من سقوط روما عاصمة الإمبراطورية الرومانية الغربية، على أيدي قبائل الجرمان عام 476م إلى سقوط القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية على أيدي الأتراك العثمانيين بقيادة السلطان محمد الفاتح في عام 1453م، وبذلك تكون العصور الوسطى قد امتدت قرابة عشرة قرون من انتهاء العصور القديمة حتى ظهور العصور الحديثة. د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، ص 569 مرجع سابق .

(52) - د. محمود سامي جنينية، بحوث في قانون الحرب، ص 42 وما بعدها، د. عبد العزيز جميع، بالاشتراك مع عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، قانون الحرب، ص 80: 84. كما يراجع أيضاً:

- Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.19.

بالأفكار الدينية، ولذا يعتقد البعض⁽⁵³⁾ أن الاتفاقات الدولية التي تتعلق بالقواعد الإنسانية تعد من المصادر الشكلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بينما قواعد الدين ومعالى الأخلاق هي المصادر الموضوعية لهذا القانون⁽⁵⁴⁾.

أولاً: ظهور المسيحية

لقد كان لظهور المسيحية ورواج الأفكار الدينية عموماً أثر واضح في القواعد الإنسانية، رغم أن المناخ السياسي الذي كان سائداً في أوروبا آنذاك، كان عائقاً قوياً في وجه حقوق الإنسان. حيث اتسم هذا العصر بسيطرة «رجال الدين»، وتحكمهم في مصير أوروبا، وأن الفرد في ذلك العهد كان ينظر إليه على أنه مجرد شيء، بمعنى أنه لم يكن يتمتع بأى حق ولا يلتزم بأي واجب في منظور القانون الدولي، أو بمعنى آخر كان الفرد مستبعداً من دائرة القانون الدولي على الإطلاق⁽⁵⁵⁾.

ومع ذلك، فإن الأفكار المسيحية الخالصة لا يمكن إنكار أثرها في محاولة إضفاء الطابع الإنساني على الحرب، والسير بها نحو ما عرف بالحرب العادلة، وذلك شيء لا يوجد مثله في العصور القديمة، ذلك أن المسيحية تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة ومن تعاليمها الثابتة، النهي عن القتل، والتحذير من القيام به، والأنجيل الأربعة (متى، ومرقص ولوقا ويوحنا) مجمعة على أن من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل، والرب في المسيحية هورب السلام والمحبة⁽⁵⁶⁾.

ومما ورد عن المسيح أنه أوصى بحب الناس جميعاً، وصعد ذلك الحب إلى المستوى العالمي، حيث أعلن أن الحب الإنساني يجب أن يكون في صورة الحب الإلهي، وأن يكون مطلقاً دون سبب، وأن يمتد حتى إلى العدو⁽⁵⁷⁾. ولذا صاحب الحرب بعض الأفكار التي كانت تؤدي إلى تخفيفها وقللة التدمير فيها، مثل الخوف من العذاب الإلهي، والرغبة في الحصول على بركة الله أو بركة



(53) .د. إحسان هندي، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، ص 460 مرجع سابق .

(54) . في تأثير الأديان السماوية بصفة عامة على تخفيف ويلات الحرب يراجع: د . محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة 1981، ص 601، 602 وفي بيان المصادر الدينية للقانون الدولي الإنساني يراجع أيضاً:

- Louis Gondre, Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire , Tribunal de grande instance de Paris , Février 1979, Paris , P. 6.

(55) .د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993، ص 127، 128.

(56) .د. حامد سلطان، الحرب في نطاق القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرون لسنة 1969 م . ص 10، وله أيضاً: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 247 مرجع سابق .

(57) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.19

القديسين، الذين كانوا يوجهون رؤساء الجيش إلى هذا التخفيف (58).

وذلك بخلاف اليهودية التي لم تمنع الحرب، بل كانت تبيحها وتمجدها، ... فقانون اليهود هو السن بالسن، وربهم هو رب الانتقام. ولم تكن هناك قواعد قانونية ملزمة في ممارسة الحرب، بل كانت القاعدة أن كل شيء مباح، وهم لا يعترفون بإعلان الحرب بل تبدأ فجأة وغدراً دون إنذار، أو دعوة للإيمان بدينهم. ولا يجوز في شرعة اليهود الصلح مع الأعداء المغلوبين على أي حال، بل حتى إن افتتحوها أي بلد وجب قتل جميع سكانها لا فرق بين محارب أو مدني أو طفل، أو امرأة بل الكل طعمة للنار والحديد (59).

وعلى ذلك. فاليهود دعاة هدم وتخريب، وأسفارهم المتداولة مليئة بالدعوة إلى التدمير والإهلاك، ومما جاء في الإصحاح العشرين عندهم: « إذا خرجت للحرب على عدوك، ورأيت خيلاً ومراكب .. فلا تخف منهم، لأن معك الرب إلهك، فكل الشعب يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسلمك بل عملت معك حرباً فحاصرهما، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم .. فتغنمها لنفسك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة.. وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيباً فلا تستبق منها نسمة...»، ومما يؤكد ذلك ماورد في بروتوكولات حكماء صهيون: « نحن اليهود لسنا إلا سادة العالم ومفسديه ومحركي الفتن فيه وجلاديه» (60)

أما في ظل الديانة اليهودية المسيحية أو ما سمي باليهو مسيحية Judeo-Chrétienne فلقد تطورت أفكار القانون الدولي الإنساني حيث أعلنت هذه الديانة أن الناس مخلوقون في صورة الله، ومهيأون للحياة الأبدية، ويترتب على ذلك نتائج عديدة منها أن الناس جميعاً أخوة يحرم قتلهم ورقهم (61).

وكما عرفت الحرب بعض القواعد الإنسانية في ظل المسيحية مثل تحريم بعض الأسلحة، واحترام الموفدين، واحترام إعلان الحرب، وذلك كله بفضل ما دعا إليه المسيح من الرحمة

(58) - Philippe contamine: la guerre au moyen Âge, nouvelle Clio, l' histoire et ses problèmes 24, presses universitaires de France , août 1986, P. 422.

(59) . يراجع في ذلك: د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 247، د.عبدالواحد الفار، أسرى الحرب، عالم الكتب القاهرة ص 26، 1975، مراجع سابقة .

(60) . يراجع بصفة بصفة خاصة د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب ، دار الفكر بدمشق تصوير الطبعة الثالثة، 1419هـ .

1998م، ص 44، 45 .
(61) - Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, op. cit, p.19

والتسامح والمحبة بين أبناء البشر جميعاً⁽⁶²⁾، وخاصة ما ورد في الوصايا العشر حول عدم قتل الأعداء، بل وما ورد من الأمر بحب الأعداء أيضاً، وإن كان ذلك كان موضع جدل كبير وموضع تنازع حار. ومما ساعد على تلطيف الحروب بقوة في هذا العهد ظهور فكرتين أساسيتين هما:⁽⁶³⁾

1. فكرة السلام الإلهي:

ففي عام 989م وفي المجمع الديني Charroux أعلن رئيس أساقفة Bordeaux فكرة السلام الإلهي، والتي ألفت اللعنة على كل من يجتاح الكنائس أو الأديرة، أو من يسيء إلى رجال الدين، وإقرار الحصانة للتجار والمسافرين، والمزارعين، وحيواناتهم وحرثهم، وطواحينهم.

كما أقامت المجمع الدينية في هذا العهد أيضاً ما عرف بجمعية السلام، وفيها يقسم الأعضاء على احترام الكنائس والأشخاص المحصنة لله، وحرمة أخذ الماشية وأسر الفلاحين، أو التجار، وحرمة المنازل واجتثاث الحقول، وهدم الطواحين، والهجوم على وسائل نقل المحصول من القمح، والعقاب على المخالفات لهذه الأمور كان هو الفصل، وهو عقاب شديد إذ المفصول كان كالمعضو المقطوع من المجتمع بأكمله، يتجنبه الناس كأنه موبوء أو مصاب بالطاعون⁽⁶⁴⁾.



(62) - أ.د. محمد عبده الزغير، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ص 18، د. زيدان مريوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ص 101، مراجع سابقة.

(63) - يراجع في هاتين الفكرتين :

- Louis Gondre, Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire , Tribunal de grande instance de Paris , Février 1979, Paris , P. 6 .- Rosemary. Abi-Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et évolution de la réglementation internationale , Paris , Pedone , 1986, P.317,.. - G. Owens , L' Idée humanitaire a travers les ages , RICR., Juillet 1963, P.317,.. - Philippe contamine: la guerre au moyen Âge, nouvelle Clío, l' histoire et ses problèmes 24, presses universitaires de France , août 1986, P. 433.

(64) . - بناءً على فكرة السلام الإلهي عرف في هذا العصر ما سمي بنظام « السلام الكنسي »، الذي ظل فترة ثم انهار بعد ذلك، كسابقه الذي عرف في العصر الروماني القديم بنظام « السلام الروماني » وذلك عندما بدأت المسيحيين زحفها الروحي على « روما » عاصمة الإمبراطورية الرومانية وصادفت عقبات كثيرة ومقاومة شديدة من الحاكمين، وذلك لامتناع المسيحيين عن القيام بالخدمة العسكرية في « روما » ولرفضهم أن ينخرطوا في الجيش الروماني أو أن يشتركوا في الحروب التي كانت تشنها الإمبراطورية الرومانية ولقد كانت فكرة السلام عظيمة، إلا أنه باصطدام القوتين الزمنية والروحية انهار هذا النوع من السلام وقام على أثر الاصطدام حرباً ضروساً « حرب الثلاثين » 1618م: 1648: هي التي أنهت هذا العصر. غير أن الحقيقة التي يجب أن نسجلها هنا هي أن أخلاق الحرب لم توضع إلا مع ظهور المسيحية. يراجع رسالتنا للمجستير، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1993، ص 185، 186.

2. فكرة الهدنة الإلهية:

وإلى جانب فكرة السلام الإلهي، ظهرت فكرة الهدنة الإلهية، والتي بموجبها أكد المجمع الديني في Elne أنه يحرم على الفرد أن يهاجم عدوه بعد ظهر السبت حتى صباح الاثنين، وقيل من صباح الخميس حتى مساء الأحد، ثم امتدت الهدنة بعد ذلك إلى مقدسات عيد الميلاد، وأيام الصوم الكبير، وعيد القيامة « الفصح »، وتكون مرتين في العام أثناء خمسة أسابيع متعاقبة.

وقد مددت هذه الهدنة بعد ذلك « Saint Odilon » إلى كل المسيحيين، الأصدقاء والأعداء، الجيران والأجانبين، منذ مساء الأربعاء من كل أسبوع حتى صباح الاثنين، ويشرح هذه الهدنة مبيناً: أنهم قدموا لله الخميس بسبب صعود المسيح، والجمعة بسبب ذكرى آلامه، والسبت بسبب قبره، والأحد بسبب قيامته، لدرجة أن في هذه الأيام لا يجب فيها بعث أية غزوة، ولا يملك أي شيء يقلق به العدو .

وظلت هذه الأفكار سائدة، حتى قويت المسيحية وصارت الدين الرسمي لروما في زمن الإمبراطور قسطنطين، في هذه الآونة حاول الناس أن يحرفوا هذه الأفكار، وأن يتكروا لمذهب الحب بلا مقابل L'amour gratuit. زاعمين أن الإيثار وحب الغير وسيلة لسلامة النفس لكنها لا تطبق إلا في حروب الإخوة في الدين⁽⁶⁵⁾. وفي هذه الأجواء بدأ رجال الدين يبحثون في ظل الفقه الكنسي عن مبررات دينية للحرب، فظهر ما عرف بنظرية الحرب العادلة والتي كان من كبار القائلين بها القديس « أوغستين » (354: 430 م)، والقديس «توماس الإكويني» (1225: 1274 م)، والقديس « فيتوريا » (1483: 1546 م) (66).

الفقه الكنسي ونظرية الحرب العادلة:

لقد أسهم الفقه الكنسي - في العصور الوسطى - في تدعيم المبادئ الإنسانية وتطوير نظرية الحرب، وذلك بتقديمه لنظرية الحرب العادلة⁽⁶⁷⁾، حيث سيطر على فكر القرون الوسطى بناءً على هذه النظرية محاولة التمييز بين الحرب العادلة وغير العادلة، وكان الفضل الأول يرجع في

(65) - J. Pictet, le droit de la guerre , RICR N. 513. September 1961, P. 418, 419.

(66) في هذا المعنى:

- « L' école scolastique à le mérite important d'avoir développé la théorie du bell15 (67) - أستاذنا د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط الثانية 1986، ص 795، وله أيضاً قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية . الناشر مكتبة السلام العالمية ط الأولى 1401 هـ 1981 م ص 686 .

ذلك إلى القديس « أوغستين »⁽⁶⁸⁾ الذي أنهى بنظريته « الحرب العادلة » انقساماً كبيراً، وصراعاً عنيفاً، حوته العصور الوسطى⁽⁶⁹⁾.

ومما قدمه « أوغستين » من حجج لتبرير مشروعية الحرب العادلة⁽⁷⁰⁾:

1 - إن الحرب هي عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم، فهي تقوم لإنزال العقاب بالعدل، ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة .

2 - أن الحرب هي لمصلحة المهزومين، وذلك لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة في السلام .

3 - إن الحروب إنما تقع من أجل ضمان السلام .

وحتى تصبح الحرب عادلة لدى أوغستين أيضاً يجب أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

1 - أن يكون الهدف منها الانتقام من الظلم .

2 - ألا تعلن الحرب إلا إذا اقتضتها الضرورة وحدها .

3 - من بين الحروب التي تعد عادلة: الحروب الدفاعية، والحروب التي أمر بها الله، والحروب



(68) الحرب والسلام عميد أ. ح / سعد الدين زكي ص 23 أسري الحرب د / عبد الواحد الفارص 28 مراجع سابقة .
(69) . ذلك أن رجال الكنيسة الغربية نادوا بمقاومة الحرب وعدوها خطيئة خطيرة، بل حرم القديس «بازيل» عام 379 م على العسكريين الذين قتلوا الأعداء في الحرب، أن يقتربوا من المائدة المقدسة خلال ثلاث سنوات، لأن أيديهم ملوثة بالدماء، وغير طاهرة، بينما نادى رجال الكنيسة الشرقية، بما يخالف تماماً رأي الكنيسة الغربية، فلقد أباحوا الحرب التي حرّمها المسيح، وأعلنوا أن الحرب تعتبر مشروعة وذات طبيعة مقدسة إذا كانت نافعة للدولة، وعلى أثر هذا الانقسام قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما، واجتهد رجال الكنيسة بين هذين الاتجاهين للتوفيق بينهما، ولعل الذي كان له الأثر الحاسم في إيجاد هذا التوفيق هو القديس « أوغستين » والذي كان لمؤلفيه « العقيدة المخالفة MUTSUAF RETENOC، ومدينة الله UEID ED ETIC أثر كبير في التواء الفكر المسيحي والاتجاه العسكري للحكام . يراجع: الحرب والسلام عميد أ.ح/ سعد الدين زكي ص 12، 23، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح د/ زكريا حسين عزمي، رسالة دكتوراه عام 1978 م ص 17، 18، حقوق القاهرة . . أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية د/ حامد سلطان ص 247 . .وله أيضاً الحرب في نطاق القانون الدولي ص 10، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 102، 103 أسرى الحرب د/ عبد الواحد الفارص ص 28 سابقة رسالتنا للمجستير، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ص 188 .
(70) القانون الدولي العام وقت السلم أ.د. / حامد سلطان الطبعة الخامسة يناير 1972 دار النهضة العربية ص 177 .
الحرب في نطاق القانون الدولي ص 10، 11 أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ص 103 للمؤلف نفسه مراجع سابقة .

أسرى الحرب د/ عبد الواحد الفارص نقلا عن:

NAWAZ ,M.K :the doctrine of outlawry of war , indion year Book of international Affairs (1964)p84 .

التي يكون الغرض منه حماية الحلفاء .

4 - ومن بين الحروب غير العادلة: حروب المغانم، الحروب التي تشبع شهوة السيطرة .

وقد تبع أوغستين في تبني هذه النظرية في ملامحها الرئيسية مع إضافة بعض الأفكار أو الشروط، كل من: توماس الأكويني (1225: 1274)، وفيتوريا (1483: 1546)، وسواريز (1548 - 1617)، ومما أضافه فيتوريا وسواريز ما عرف بفكرة أو نظرية الاحتمالية PROBABLISM والتي تعني أن الحرب التي يخوضها أحد الأطراف يكفي لمشروعيتها أنه من المحتمل أن تكون عادلة بالنسبة له، وكذلك بالنسبة للطرف الآخر، وبالتالي يعد كل طرف في الحرب كأنه خصم وحكم في آن واحد⁽⁷¹⁾ وذلك عندما يعتقد حاكم بنية سليمة بأنه يحارب من أجل سبب عادل، والحقيقة على خلاف ذلك⁽⁷²⁾ .

وفي تقديرنا لهذه النظرية: إنها وإن كانت خطوة نحو التمكين للمعانى الإنسانية في الحروب، إلا أن القائلين بها لم يتفقوا على بيان السبب العادل، حيث أصبح بعد اختلافهم فيه غامضاً وغير دقيق⁽⁷³⁾، كما أنها لم تقدم معياراً عاماً يمكن على أساسه أن تتحدد التفرقة بين الحرب العادلة



(71) الأمن الجماعي الدولي، د. نشأت الهلالي رسالة دكتوراه 1405 هـ 1985 حقوق عين شمس ص 17، 18.
(72) في المدرسة الاحتمالية أنظر: مبدأ تحريم الحروب د/ يحي الشيمي رسالة دكتوراه 1976 حقوق القاهرة ص 247 وما بعدها . وخطافاً لفكرة الاحتمالية وجد اتجاه آخر هو اتجاه الفيلسوف الإيطالي « ميكافيلي » الذي اعتبر كل حرب عادلة، طالما أنها في مصلحة الدولة . أنظر هذا الاتجاه في مبدأ تحريم الحروب ص 247 وما بعدها والأمن الجماعي الدولي ص 16، 17. وذلك تطبيقاً لمبدئه الشهير « الغاية تبرر الوسيلة » . وعلى عكس ذلك كله ذهب « فيكتوريا » (1480 هـ 1549) إلى إنكار ما يسمى بالحرب العادلة واعتبار كل حرب ظالمة وجائرة وفي ذلك يقول: ليس هناك حرب عادلة فالواضح أن شرور الحرب على الدولة أكثر من خيرها، وهذا حق برغم ما يزعم الآخرون منه من أن ثمة أسباباً تجعل من الحرب إجراء عادلاً . كلا، فما دامت الأمة جزءاً من العالم فإن الحرب التي تحقق كسباً لأمة ما لا يد أن تعود بالضرر على أمة أخرى ومن ثم على الكيان العالمي نفسه ومن أجل هذا تبقى الحرب غير عادلة « . أ. أبادوراى: استخدام القوة في العلاقات الدولية (عدة محاضرات ألقاها المؤلف بدعوة من جامعة كلكتا في سبتمبر 1957م)، كتب سياسية، ترجمة عبد الله حسن، مراجعة محمود فتحي عمر، ص 18، ولعل هذا الاتجاه جنوح بالخيال إلى عالم المثالية المطلقة كما أن اتجاه « ميكافيلي » جنوح إلى الفوضى المطلقة، وفيهما الإفراط والتفريط

(73) . مما قيل في تحديد السبب العادل وتعريفه:

1- تعريف « أوغستين » الحرب العادلة: هي التي تنتقم من الأخطاء حينما يحق العقاب على أمة، أو دولة، لرفضها تقويم الأخطاء التي ارتكبتها، أو لرفضها إعادة ما تكون قد اغتصبتة دون وجه حق .

2- تعريف « شيشرون » أنه على الدولة المثالية ألا تخوض غمار الحرب، إلا دفاعاً عن شرفها وسلامتها.

3- ويرى « سوزن » أن الحرب العادلة هي كل وسيلة لتطبيق القانون ولنصرة الحق، ومكافحة الظلم وتأكيد العدالة . يراجع في هذه التعريفات: استخدام القوة في العلاقات الدولية / محاضرات أ. أبادوراى ص 14 مرجع سابق، المسؤولية الدولية عن

أضرار الحروب العربية الإسرائيلية د/ رشاد عارف ج1 دار الفرقان ط الأولى (1404 هـ 1984 م) ص 181 وأيضاً DELVANTS: la legitime defense en droit international public modrne- paris . 1971. p. 9 . préface de: rené de la charriere .

وغير العادلة⁽⁷⁴⁾ وأنها لم تؤد أبداً إلى تنظيم قانوني فعال، ولم تحظ فكرة الدفاع الشرعي في ظلها بمكانة فعلية⁽⁷⁵⁾، كما أن عدالة الحرب أو عدم عدالتها أمر نسبي، فقد يكون ما تراه الدولة صاحبة الشأن سبباً عادلاً للدخول في حرب لا تراه الدول الأخرى كذلك⁽⁷⁶⁾.

وإضافة إلى ذلك كله، فإن تقسيم الحرب إلى حرب عادلة وغير عادلة تقسيم يهم في الواقع الأخلاق أكثر مما يهم القانون، ويتعلق فقط بضمير الأمير الذي يقرر بمفرده وإزاء ضميره ما إذا كان السبب عادلاً أو لا⁽⁷⁷⁾. ولهذا قامت على أساسها ماعرف بالحروب الصليبية والتي - بشهادة الصليبيين أنفسهم - تميزت بالفضاعة والبشاعة، نظراً للدماء الكثيرة التي تم سفكها، والفساد الكبير الذي تم ارتكابه⁽⁷⁸⁾.

وعلى هذا، ففي الوقت الذي قويت فيه المسيحية تقلصت المعاني الإنسانية، وأضحى تطبيقها مقصوراً فقط على الحروب التي كانت تدور بين السیادات المسيحية، أو عالم النبلاء المسيحي الصغير⁽⁷⁹⁾، وهذه الفكرة تعد امتداداً لفكرة الرومان في التفريق بين الحروب الأهلية التي تدور بين السیادات الرومانية والحروب التي تدور بينهم وبين غيرهم من البربر، وبناءً على ذلك وافق المسيحيون على تنظيم الحروب فيما بينهم، بينما رفضوا تطبيق المبادئ والقواعد الإنسانية على حروبهم مع غيرهم⁽⁸⁰⁾.

وفي ظل هذه الظروف، كان الأسير يوضع تحت التصرف المطلق للمنتصر، إن شاء قتله وإن شاء استبقاه ليستغله أو يستعمله، وفي ذلك عود للمبادئ القديمة التي كانت تعطى للمنتصر الحق في تملك كل ما تقع عليه يده، ولا فرق في ذلك بين شخص عدوه المهزوم وأمواله⁽⁸¹⁾، ثم بدأ الاتجاه يميل إلى الانتفاع بالأسرى فقط بدلاً من قتلهم، فحل الاسترقاق محل القتل، وفي حالة الاسترقاق

(74) الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية د/ تيسير النابلسي / منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت - لبنان 1975 ص 19 .
(75) حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي د/ محمد محمود خلف ن ط الوالي مكتبة النهضة المصرية - 1973 ص 147 .

(76) بحوث في قانون الحرب د/ محمود سامي جنينه ص 9، الحرب والسلام ص 24 مرجع سابق .
(77) CHARLES ROUSSEAU: Droit international public . paris . 1953, . p. 540 .

(78) - أ.د. محمد عبده الزغير، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، ص 18 مرجع سابق وأيضاً:
- Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983, p.20, 21.

(79) - د. زيدان مريوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، ص 101 مرجع سابق .

(80) - Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés d'un caractère non-international, Paris, 1958, p.53.

(81) - د. عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نظام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص 181 مرجع سابق .



يكلف الأسير بما لا يطيق من الأعمال الشاقة، وتساء معاملته في المأكل والمشرب وغير ذلك، وإن حاول يوماً الخروج على سيده يكون مصيره القتل، ثم خطت بعد ذلك البشرية خطوة أخرى، حيث بدا في الإمكان فداء الأسير، ليطلق سراحه مقابل فدية من المال⁽⁸²⁾، وقد كانت تعاليم الدين المسيحي حافزاً قوياً على تأييد هذا الاتجاه⁽⁸³⁾.

ثانياً: ظهور الإسلام

ومما أثر تأثيراً بالغاً في تقدم وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني ظهور الدين الإسلامي في هذا العصر، حيث بدت من أول وهلة ظهر فيها الإسلام، أن رحمته شملت الإنسانية جمعاء، وهذا ما يركز عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين »⁽⁸⁴⁾، دون تفرقة بين

(82) - عرف Cloude PILLOUD الفدية بأنها:

« La Rançon, est le prix qu'une personne détenue paie, en temps de guerre, pour obtenir la vie sauve ou la liberté, cette expression s'appliquait également au prix que devait payer une ville pour éviter d'être mise à sac, ou au prix que ceux qui l'avaient capturée demandaient pour rendre un bateau. »

Cloude PILLOUD, La Rançon, Etudes et essais sur le droit international humanitaire, op. cit, P.515.

(83) - د.عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نظام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، ص 181، 182 مرجع سابق، وأيضاً:

- Cloude PILLOUD, La Rançon, Etudes et essais sur le droit international humanitaire op. cit, P.516.

وللتوسع في الفقه الكنسي وإسهامه في ظهور نظرية الحرب العادلة، وتأثيره في وضع بعض القيود على الحرب يراجع: رسالتنا للماجستير، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1993م، ص 154 وما بعدها (84) - الأنبياء آية 107. وقد ذكر الطاهر بن عاشور في معنى هذه الآية:

« فمعنى كون الشريعة المحمدية منحصرة في الرحمة أنها أوسع الشرائع رحمة بالناس فإن الشرائع السالفة وإن كانت مملوءة بالرحمة إلا أن الرحمة فيها غير عامة إما لأنها لا تتعلق بجميع أحوال المكلفين، فالحنيفية شريعة إبراهيم عليه السلام كانت رحمة خاصة بحالة الشخص في نفسه وليس فيها تشريع عام، وشريعة عيسى عليه السلام قريبة منها في ذلك؛ وإما لأنها قد تشتمل في غير القليل من أحكامها على شدة اقتضتها حكمة الله في سياسة الأمم المشروعة هي لها مثل شريعة التوراة فإنها أوسع الشرائع السالفة لتعلقها بأحوال الأفراد والجماعات، ... ولا جرم أن الله تعالى خصّ الشريعة الإسلامية بوصف الرحمة الكاملة. وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى فيما حكاه خطاباً منه لموسى عليه السلام: (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ) الأعراف: 156، 157. وحكمة تمييز شريعة الإسلام بهذه المزية أن أحوال النفوس البشرية مضت عليها عصور وأطوار تهيأت بتطوراتها لأن تُسأس بالرحمة وأن تدفع عنها المشقة إلا بمقادير ضرورية لا تُقام المصالح بدونها، فما في الشرائع السالفة من اختلاط الرحمة بالشدّة وما في شريعة الإسلام من تمحّص الرحمة لم يجز في زمن من الأزمان إلا على مقتضى الحكمة، ولكن الله أسعد هذه الشريعة والذي جاء بها والأمة المتبعة لها بمصادفتها للزمن والطور الذي اقتضت حكمة الله في سياسة البشر أن يكون التشريع لهم تشريع رحمة إلى انقضاء العالم. فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة والرفق واليسر. قال تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج: 78 وقال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [البقرة: 185. وقال النبي صلى الله عليه

أوقات السلم وأوقات الحرب، وهذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم. «أنا نبي الرحمة» (85). ولم تكن القواعد الإنسانية التي جاء بها الإسلام في الحروب والتي عرفت بالقانون الدولي الإنساني حديثاً، مجرد أفكار نظرية بل طبقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ميادين القتال وكان يأمر أصحابه وأتباعه بتطبيقها، وفي ذلك روى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدة» (86).

وقد سار على ذلك في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أيضاً أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وهاهو أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لما بعث جيوشاً إلى الشام خرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربيع من تلك الأرباع فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل فقال أبو بكر ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحسب خطأي هذه في سبيل الله ثم قال له إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فأضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرمًا ولا تقطعن شجراً مثمرًا ولا تحربن عامراً ولا تعقرن شاةً ولا بعيراً إلا لما كلة ولا تحرقن نحلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن» (87).

ومما تميز به الدين الإسلامي في معالجته لأحكام القانون الدولي الإنساني، بعض الأمور، منها:

وسلم «بُعِثَ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ». وما يتخيل من شدة في نحو القصاص والحدود فإنما هو لمراعاة تعارض الرحمة والمشقة كما أشار إليه قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة) [البقرة: 179] فالقصاص والحدود شدة على الجناة ورحمة ببقية الناس «التحرير والتتوير من التفسير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، ج 9 ص 296، 297.

(85). وذلك من حديث أبي موسى الأشعري، والذي جاء فيه «سُمِيَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسَهُ أَسْمَاءَ مِنْهَا مَا حَفِظْنَا، فَقَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَقْضَى وَالْحَاشِرُ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ» وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، مسند الإمام أحمد بن حنبل، من حديث أبي موسى الأشعري، مؤسسة قرطبة - القاهرة، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، ج 4 ص 395.

(86). صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، ج 3، ص 1356.

(87). موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الإصبجي، دار حياء التراث العربي، مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبين في الغزو، ج 2، ص 447. وفي هذا الموضوع يراجع أستاذنا أ.د. عبد الغني محمود «القانون الدولي الإنساني دار النهضة العربية، 1411هـ 1491م، ص 148، فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة "العلاقات الدولية في الإسلام" دار الفكر العربي، ص 99.

1 . أنه عالج كل ألوان النزاعات، الدولية منها وغير الدولية، فالنزاعات المسلحة غير الدولية التي لم يعالجها القانون الدولي الإنساني الوضعي إلا في النصف الثاني من القرن الماضي، قد عالجها القرآن الكريم منذ نزوله، ومما ورد بشأنها قوله تعالى: « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تقيئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » (88).

2 . كما امتاز التشريع الإسلامي بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني أيضاً بأنه جاء مكتملاً، ولم يمر بأطوار ومراحل متعددة حتى وصل إلى الصورة التي هو عليها الآن، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي الإنساني الوضعي، وإنما جاء مكتملاً، شأنه شأن بقية قواعد الدين الإسلامي كاملة والتي ورد فيها « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (89).

3 . إنه أيضاً تضمن بعض القواعد العامة المجملّة كقاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، في قوله تعالى: « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » (90) والقواعد الأخرى المفصلة والتي تفصل لضحايا النزاع المسلح حقوقهم في الحياة أو في المأكل أو في المشرب والملبس وغير ذلك، ومنه ما ورد في إطعام الأسير قوله تعالى: « ويطعمون الطعام (88) . الحجرات آية 9.

ومن المعاني الإنسانية التي ركز عليها الفقهاء في النزاعات المسلحة غير الدولية استنباطاً من هذه الآية أن حكم تصرف الجيش المقاتل للبغاة أنه لا يقتل أسيرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يذفّف على جريحهم ولا نسب ذراريهم ولا تغنم أموالهم ولا تسترق أسراهم . وللفقهاء تفاصيل في أحوال جبر الأضرار اللاحقة بالفئة المعتدى عليها والأضرار اللاحقة بالجماعة التي تتولى قتال البغاة فينبغي أن يؤخذ من مجموع أقوالهم ما يرى أولو الأمر المصلحة في الحمل عليها جرياً على قوله تعالى: « وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ». يراجع في ذلك التحرير والتنوير من التفسير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، ج 14 ص 95 .

(89) . المادة آية 3، وفي معنى هذه الآية يقول فضيلة الشيخ الشعراوي رحمه الله ” والإكمال هو أن يأتي الشيء على كماله، وكمال الشيء باستيفاء أجزائه، واستيفاء كل جزء للمراد منه. وقد أتم الله استمرار النعمة بتمام المنهج. لقد رضي الحق الإسلام ديناً للمسلمين . ومادام رضي سبحانه الإسلام منهجاً، فإياكم أن يرتفع رأس ليقول: لنستدرك على الله؛ لأن الله قال: « أكملت » فلا نقص. وقال: « أتممت » فلا زيادة. وعندما يأتي من يقول: إن التشريع الإسلامي لا يناسب العصر. نرد: إن الإسلام يناسب كل عصر، وإياكم أن تستدرك على الله؛ لأنك بمثل هذا القول تريد أن تقول: إن الله قد غفل عن كذا وأريد أن أصوب لله، وسبحانه قال: « أكملت » فلا تزيد، وقال: « أتممت » فلا استدراك، وقال: « ورضيت » فمن خالف ذلك فقد غلب رضاه على رضا ربه. تفسير الشيخ الشعراوي حول القرآن الكريم، ج 5 ص 2925، 2926 .

وفي ائتمال القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية يراجع: د. عزت عبد العزيز عبد الرحيم في رسالته: الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1421هـ . 2001م، ج 1، ص 118 وما بعدها .

(90) . البقرة آية 190 .

على حبه مسكيناً ویتيماً وأسيراً»⁽⁹¹⁾

ولا يتسع هذا البحث لبيان كل قواعد القانون الدولي الإنساني التفصيلية التي وردت في الإسلام⁽⁹²⁾، لكن يكفي أن نشير إلى بعض الأسس التي قام عليها القانون الدولي الإنساني في الإسلام وتأثر بها القانون الدولي الوضعي، وهي:

1 . الرحمة العامة: فقد أحاط الإسلام كل النزاعات المسلحة بسياج عظيم من الرحمة البالغة التي تحد من شروها وتخفف من آلامها، والتي بها يتمتع المحاربون من قتل النساء والأطفال والذرية والشيوخ وأصحاب الأعذار ومن في حكمهم، والتي تجلت أيضاً في معاملته . صلى الله عليه وسلم . لأسرى بدر، حين أطلق سراحهم مقابل الفداء أو تعليم غيرهم من المسلمين الكتابة، وفي معاملته لأهل مكة حين دخلها فاتحاً منتصراً، وأراد أن يستل من صدورهم سخائم الحقد والبغضاء والعداوة فقال لهم: « اذهبوا فأنتم الطلقاء»⁽⁹³⁾ .

2 . الفضيلة الكاملة: فقد جعل الإسلام دستور الفضائل والأخلاق دستوراً عاماً، يسع الناس جميعاً في أوقات السلم وفي أوقات الحرب، ولذا فإن نشوب النزاع المسلح لا يمنع الإسلام من أن يحرض أتباعه على التمسك بالفضائل والتقوى أثناء هذا النزاع، وذلك حتى لا يشوب النزاع وحشية أو همجية أو غدرًا أو اعتداءً، وذلك هو قوله تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين»⁽⁹⁴⁾ .

3 . التعاون الإنساني: ومما يقوم عليه القانون الدولي الإنساني في الإسلام أيضاً التعاون الإنساني وحسن الجوار بين الدول، وقد طبقه رسول الله . صلى الله عليه وسلم . بعد أن أسس دولته في المدينة حين أبرم كثيراً من معاهدات التعاون والجوار مع قبائل اليهود في المدينة، ومع قبائل

(91) . الإنسان، آية 8.

(92) . ويكفي أن نحيل في دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني في الإسلام إلى هذه الأبحاث: . أستاذنا د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة شوال 1406 هـ . يونية 1986 م . . أستاذنا د. عبد الغنى محمود: القانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ط الأولى، 1411 هـ -1991 م . . د. عزت عبد العزيز عبد الرحيم في رسالته: الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1421 هـ . 2001 م .

(93) . (السيرة النبوية لابن هشام، مراجعة وتعليق خليل محمد هراس، مكتبة زهران، ج 4، ص 30.

(94) . البقرة آية 194 . وفي الأمر بالتقوى حتى أثناء القتال ورد العدوان قال أبو جعفر: يعني جل شأنه بذلك: واتقوا الله أيها المؤمنون في حُرْماته وحدوده أن تعتدوا فيها، فتجاوزوا فيها ما بيّنه وحدّه لكم، واعلموا أن الله يُحبّ المتقين، الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه . جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، [224 - 310 هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000 م ج 3 ص



العرب، وأشهرها معاهدة الحديبية التي جنح فيها إلى السلم وإنهاء القتال، ولا يتعارض هذا التعاون الإنساني مع فريضة الجهاد، لأن الجهاد يكون لرد كيد المعتدين، أما التعاون، فإنه يكون مع من يواد المسلمين ولم يقاتلهم، وذلك هو قوله تعالى: « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين »⁽⁹⁵⁾

4. الوحدة الإنسانية: ومما يدعو إلى تخفيف غلواء الحرب في الإسلام أيضاً، أن الإسلام ينظر إلى الإنسانية جميعاً على أنها ذات أصل واحد، وإن تعددت اللغات والألوان والأديان وغير ذلك، وهو قوله تعالى: « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً »⁽⁹⁶⁾.

5. الكرامة الإنسانية: حيث يثبت الإسلام الكرامة لكل بني آدم، لا فرق في ذلك بين أبيض وأحمر، ولا بين مسلم وغير مسلم، وهذا يعمل أيضاً على إبعاد الهمجية والوحشية من النزاعات المسلحة، ويكفي في بيان ذلك قوله تعالى: « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً »⁽⁹⁷⁾.

6. التسامح الديني: حيث حرص الإسلام على عدم اضطهاد غير المسلمين، وتقرير حرية العبادة

(95). - الممتحنة، آية 8. وفي هذه الآية يقول صاحب الظلال:

« إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلل العالم كله بظله، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعاونين متحابين . وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله . فأمّا إذا سالوهم فليس الإسلام براغب في الخصومة ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب النود في النفوس بنظافة السلوك وعدالة المعاملة، انتظاراً لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضوا تحت لوائه الرفيع . ولا يياس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم» في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق تفسير الآية الثامنة من سورة الممتحنة .

(96) - النساء آية 1 . وفي افتتاح السورة بهذه الآية يقول صاحب الظلال: ” هذا الشوط الأول في السورة يبدأ بآية الافتتاح، التي ترد « الناس » إلى رب واحد، وخالق واحد؛ كما تردهم إلى أصل واحد، وأسرة واحدة، وتجعل وحدة الإنسانية هي « النفس »... كما أنها توحى بأن هذه البشرية التي صدرت من إرادة واحدة، تتصل في رحم واحدة، وتلتقي في وشيجة واحدة، وتنبثق من أصل واحد، وتنسب إلى نسب واحد: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً) . ولو تذكرت الناس هذه الحقيقة، لنضاءلت في حسهم كل الفروق الطارئة، التي نشأت في حياتهم متأخرة، ففرقت بين أبناء « النفس » الواحدة، ومزقت وشائج الرحم الواحدة، وكلها ملابس طارئة ما كان يجوز أن تطفئ على مودة الرحم وحققها في الرعاية، وصلة النفس وحققها في المودة، وصلة الربوبية وحققها في التقوى . واستقرار هذه الحقيقة كان كفيلاً باستبعاد الصراع العنصري، الذي ذاقته منه البشرية ما ذاقته، وما تزال تتجرع منه حتى اللحظة الحاضرة؛ في الجاهلية الحديثة، التي تفرق بين الألوان، وتفرق بين العناصر، وتقيم كيانها على أساس هذه التفرقة، وتذكر النسبة إلى الجنس والقوم، وتنسى النسبة إلى الإنسانية الواحدة والربوبية الواحدة « في ظلال القرآن، سيد قطب، تفسير الآية الأولى من سورة النساء . (97) - الإسراء آية 70 .

والعقيدة لهم في وقت السلم، وعدم التشفي بالباطل منهم وقت الحرب، وهذا يدعو إلى تهذيب الحرب وأسننتها.

7. الوفاء بالعهد: والوفاء بالعهد من أهم الأسس التي ركز عليها القرآن كثيراً وفي مواضع مختلفة، ومن أهم هذه المواضع قوله تعالى: « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً »⁽⁹⁸⁾، ولقد بلغ من تعظيم الإسلام للعهد، أنه قدم الوفاء بالعهد لغير المسلم على نصرته المسلم، فقال: « وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق »⁽⁹⁹⁾، وكان المسلمون في تطبيقهم العملي لهذه الفضيلة مضرب الأمثال، ولم تمنعهم الحروب من الوفاء بالعهد، ومن ذلك ما حدث مع حذيفة بن اليمان لما أخذ عليه المشركون عهداً ألا يقاتل مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك حتى يطلقوا سراجه، لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا أن أعانه على الوفاء بهذا العهد حين قال له بعد أن أخبر بذلك: « نفي لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم »⁽¹⁰⁰⁾.

ثالثاً: مبادئ الفروسية

ومن العوامل التي أثرت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في العصور الوسطى، مبادئ الفروسية التي عرفت في هذا العهد، والتي لقيت تدعيماً قوياً من الأديان السماوية وخاصة الدين الإسلامي الحنيف، وتعنى هذه المبادئ مراعاة قدر معين من العدالة حالة الهجوم والدفاع، ومراعاة قدر معين من الاحترام المتبادل بين القوات المتحاربة، وظهور الشرف والأمانة والإخلاص والصدق كمبادئ تقام عليها علاقة الإنسان بالإنسان، بل وعلاقة العدو بعدوه⁽¹⁰¹⁾. ولا شك في أن الشرف العسكري يستلزم احترام العهد المقطوع، ويحرم استعمال السلاح الذي لا يتفق استعماله مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة، لأن الحرب عندهم كفاح شريف لا يجب أن يلجأ المنحاربون فيها إلى عمل أو إجراء يتنافى مع الشرف⁽¹⁰²⁾.

(98) - الإسراء آية 34 .

(99) - الأنفال آية 72 .

(100) - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج 5 ص 11 .

(101) - يراجع في المعنى د. عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة 1968، ص 104 .

(102) - د محمود سامي جنيبة، بحوث في قانون الحرب، ص 42، وفي المعنى د. عبد العزيز جميع وآخرون، قانون

الحرب، ص 80 مراجع سابقة.

وقد بدأت هذه المبادئ تظهر من جراء العادات والتقاليد التي كانت تحدث بين الفرسان من المقاتلين، والتي كانت تتضمن الاحترام المتبادل والإنصاف في عملية الهجوم والدفاع كالامتناع عن قتل من سقط عن فرسه، أو من قتل فرسه، غير أن هذه التقاليد كانت مقصورة على القتال الذي يدور بين الدول المسيحية فقط، ولا يحترهما المسيحيون في قتالهم مع المسلمين، في حين أن المسلمين كانوا يطبقونها في قتالهم مع المسيحيين، وبديل على ذلك ما كان يجري في الحروب الصليبية⁽¹⁰³⁾.

وفي نهاية العصور الوسطى ظهر فلاسفة المدرسة الفلسفية الشهيرة La Scolastique من أمثال "توماس الإكويني Tomas d Aquin"، وقد وضع هؤلاء الفلاسفة أسس القانون الطبيعي، وأعلنوا بتهيب أن الحرب يجب أن تدار بصفة صحيحة "Correcte"، وذلك حتى تتجنب فيها الآلام البالغة القسوة التي لا طائل منها، غير أن هؤلاء القانونيين قد عرقلوا تقدم هذه الأفكار الإنسانية للحرب بتفريقهم بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فالدولة التي كانت تقوم بحرب عادلة كانت تسمح لنفسها بأن تفعل ما تشاء ضد رعايا الدولة المعادية، ومن الواضح أن كل طرف في هذه الحرب كان يتخيل أن السبب العادل في جهته، وأنه هو صاحب الحرب العادلة، وتقوم بينهم مذبة التنافس في ادعاء هذا السبب⁽¹⁰⁴⁾.

وقد انتقد «فيتوريا Vitoria» هذه الأفكار وأضاف مبدأ هاماً يعد من أسس القانون الدولي الإنساني اليوم، هذا المبدأ هو مبدأ الضرورة العسكرية، حتى لا يتم توجيه أعمال القتال إلى المدنيين أو الأشخاص الآخرين المحميين إلا عند الضرورة القصوى⁽¹⁰⁵⁾.



(103) - يراجع في المعنى د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية ص 251 مرجع سابق، كما

يراجع حول مبادئ الفروسية:

Louis Gondre, Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire, Tribunal de grande instance de Paris, Février 1979, Paris, P. 6

(104) - في فكر هذه المدرسة يراجع بصفة عامة:

- Philippe contamine: la guerre au moyen Âge, nouvelle Clio, l'histoire et ses problèmes 24, presses universitaires de France, août 1986, P. 446.,

- J. Pictet, le droit de la guerre, RICR N. 513, September 1961, P.419.

(105) - Rosemary. Abi Saab, Droit humanitaire et conflits internes, Origine et évolution de la réglementation internationale, Paris, Pedone, 1986, P.16, 17.

الفصل الثاني

القانون الدولي الإنساني في مرحلة العصور الحديثة

واتجاهات التطور

شهدت العصور الحديثة ميلاد ونمو القانون الدولي بصفة عامة، وتبع ذلك أيضاً ميلاد ونمو القانون الدولي الإنساني، وذلك بظهور الكتابات التي تعالج مسأله ابتداءً من كتاب الفقيه الهولندي جروسيوس حول « قانون الحرب والسلام » ومروراً باتفاقيات جنيف 1864 والتي تمت مراجعتها مرة بعد أخرى حتى وصلت إلى مراحلها النهائية بصدر اتفاقيات جنيف 1949، ومع نمو وتطور القانون الدولي الإنساني في هذه العصور يمكن أن نلاحظ اتجاهات التطور للقانون الدولي الإنساني، ولهذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: القانون الدولي الإنساني ومرحلة العصور الحديثة.

المبحث الثاني: اتجاهات التطور في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

القانون الدولي الإنساني

ومرحلة العصور الحديثة

ابتداء من القرن السادس عشر ومروراً بالقرنين السابع عشر والثامن عشر، شهدت الحرب تهذيباً عاماً ونضجاً للقواعد التي تحكمها، وتطورت تطوراً إيجابياً، وخاصة فيما يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى، حيث كان قادة الجيوش يعقدون فيما بينهم المعاهدات لتبادل الأسرى، ومعاهدات للاستسلام يحددون من خلالها بصفة أكثر إنسانية حق الجرحى والأسرى، ولكن هذه الاتفاقيات غالباً ما تكون محدودة بالزمان والمكان⁽¹⁰⁶⁾. وحتى تكون دراستنا في هذا العصر دقيقة ينبغي أن نوضح أهم المجالات المتعددة التي تطور فيها القانون الدولي الإنساني، وذلك بذكر الخطوات الرئيسية والمعاليم الأساسية في هذا التطور فقط، لأن مجال الإفاضة ليس في هذا البحث، ونكتفي بالإشارة إلى أهم الدراسات التي كتبت في هذه الخطوات.

(106) - هذه الاتفاقيات التي كانت تعقد بين قادة الجيش في هذا العصر ترجع إلى تاريخ 1581 وحتى تاريخ توقيع اتفاقية

جنيف 1874، وكانت معظمها تتضمن شرط تبادل الأسرى دون فدية. يراجع في ذلك:

- Rosemary. Abi-Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et évolution de la réglementation internationale , 1986, op. cit, p.16. note N.4. - J. Pictet, le droit de la guerre , RICR N. 513. September 1961, P.419, 420.



وهذه المجالات التي تطور فيها القانون الدولي الإنساني هي: حالة النزاعات المسلحة الدولية، وحالة النزاعات المسلحة غير الدولية، وحالة الاضطرابات والتوترات الداخلية، وسنبين أهم معالم هذا التطور في كل هذه المجالات فيما يأتي:

أولاً: النزاعات الدولية المسلحة وتطور القانون الدولي الإنساني

لقد شهدت النزاعات الدولية المسلحة باعتبارها المجال الرئيس لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، تطوراً هائلاً، بخصوص القواعد الإنسانية التي تحكمها، ونستطيع أن نقسم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين، هما مرحلة القانون الدولي التقليدي، ومرحلة القانون الدولي الإنساني الحديث .

1 - مرحلة القانون الدولي التقليدي⁽¹⁰⁷⁾:

وفي تلك الفترة ظهر كتاب جروسويس « قانون الحرب والسلام » 1623 - 1624 على ضوء التجربة المفزعة لحرب الثلاثين عاما الدينية التي اجتاحت أوروبا آنئذ، ورأى جروسويس وجوب مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المحاربين، والتي يجب مراعاتها لاعتبارات إنسانية ودينية، كما قرر أنه لا يصح قتل المهزوم إلا في الحالات الاستثنائية الخطيرة ولا يجوز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية⁽¹⁰⁸⁾.

وفي تلك الفترة بدأت تضيق الفجوة بين الدول المسيحية وغير المسيحية، حيث مالت الدول المسيحية شيئاً فشيئاً إلى اعتبار الدول الأخرى من أشخاص القانون الدولي ويجب أن يطبق تجاههم القواعد العرفية التي كانت سارية المفعول في ذلك الوقت بين الدول المسيحية فقط⁽¹⁰⁹⁾.

(107) . يحدد Antonio Cassese في دراسته La guerre civile et le droit international المنشورة في RGDIP, 1986, ص 558، العصر التقليدي بأنه: العصر الذي يبدأ من وقت تكوين المجتمع الدولي، وعلى وجه التقرير ابتداءً من معاهدة وستفاليا عام 1648 م وحتى الحرب الأهلية الأسبانية 1936 .

(108) . د. محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، الحق، السنة 14، العدد 1، 2، 3 سنة 1982 ص 18 وأيضاً د. محمود سامي جنينه، بحوث في قانون الحرب، ص 42، د. عبد العزيز جميع وآخرون، قانون الحرب، ص 81 وأيضاً مورجنتا، السياسة بين الأمم، ج 2، ص 22، 23 مراجع سابقة، ويراجع أيضاً:

- Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés d'un caractère non-international, Paris, 1958, p.54.

(109) - Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés d'un caractère non-international, op. cit , p. 53,54.

وظلت القواعد الإنسانية تنمو حتى أعلن روسو أفكاره حول إنسانية الحرب في كتابه «العقد الاجتماعي»، وفيه يرى أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، وإنما علاقة دولة بدولة، وفيها لا يصير رعايا الدول أعداء إلا عند مواجهتهم في القتال لا بوصفهم رجالاً أو مواطنين في الدولة وإنما بوصفهم جنوداً مقاتلين، ما داموا يحملون السلاح، فإذا ألقوا السلاح وتخلوا عن القتال لم يعد لدولة العدو الحق في قتلهم⁽¹¹⁰⁾.

وفي ذات القرن الثامن عشر كتب «فاتل Vattel» أيضاً أنه في اللحظة التي يكون عدوك فيها منزوع السلاح لا يكون لك الحق في إنهاء حياته، شريطة ألا يكون قد استحق الموت على جريمة أخرى ارتكبها⁽¹¹¹⁾.

ورغم ما أثير من تساؤلات حول مدى إمكانية أسنة النزاعات المسلحة، والقول بعدم إمكانية الجمع بين وجود الحرب وقواعد الإنسانية في آن واحد، ذلك لأن المبادئ الإنسانية تتنحى غالباً أمام العمليات الحربية، ولأن المقاتل يستخدم أقوى ما لديه من أسلحة تدميرية للقضاء على خصمه، دون النظر إلى آثار ذلك السلاح⁽¹¹²⁾.

إلا أن المتأمل في هذه التساؤلات وتلك الاعتراضات، يجد أنها لا تثبت أمام النظرة الفاحصة لموضوع النزاعات المسلحة، إذ أنه مع التدقيق فيها لا نجد أي تعارض بين العمليات الحربية والمبادئ الإنسانية، ذلك لأن العمليات الحربية نفسها تتطلبها المبادئ الإنسانية في بعض الأحيان، كحالة رد الاعتداء، أو حالة الدفاع عن المستضعفين والأبرياء، بل ربما تكون العمليات الحربية في غاية الضرورة لإحياء المبادئ الإنسانية، وهي في القانون الدولي لا تقل شأنًا عن إنزال القصاص بالجاني في القانون الداخلي وإنزال القصاص بالجاني أمر ضروري لدرجة أن قال الله عنه

(110) - Rosemary. Abi-Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et évolution de la réglementation internationale , Paris , Pedone , 1986, p.17. - J. Pictet, le droit de la guerre , RICR N. 513.September 1961, P.419,

وفي تقدم الأفكار الإنسانية بصفة عامة في عهد روسو يراجع:
- R.Derathe: Jean-Jacques Rousseau et le progrès des idées humanitaires de XVI au XVIII Siècle , R.I.C.R. Octobre 1958, N. 478, P.523 : 543. – Jean Jacques Rousseau : du Contrat social , Interdiction commentaire Par : J.L.Lecerclle , Editions sociales , Paris , 1968, Chap.IV, de l' esclavage , P.62.

(111) - Rosemary. Abi-Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et évolution de la réglementation internationale , Paris , Pedone , 1986, p.17, - H. coursier, L évolution de droit international humanitaire, recueil de cours,1960 – 1, P.399..

(112) .د. زهير الحسنى، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفعاليتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1992، السنة 5، العدد 26، ص 43، 44 .

سبحانه وتعالى: « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون »⁽¹¹³⁾.

وعلى ذلك فلا تناظر بين العمليات الحربية والمبادئ الإنسانية، والقول بأن المبادئ الإنسانية تختفي أمام العمليات الحربية قول لا أساس له، بل كانت رؤية الفقيه « J. Pictet » هي أن العمليات الحربية هي التي يجب أن تتلاشى وأن تتحسن أمام المبادئ الإنسانية، ومما قاله في ذلك: ” ولكن مقتنع تمام الاقتناع بأن انتصار القانون على القوة الغاشمة يمثل الأمل الراسخ في بقاء البشرية على قيد الحياة ... إن هذا القانون الإنساني وديعة بين أيديكم فاسعوا جاهدين لكي يحيا وينفذ ويشع ”⁽¹¹⁴⁾.

والادعاء بمعارضة العمليات الحربية للمبادئ الإنسانية، يشبه الادعاء الذي نادى به بعضهم من قبل أيضاً من ضرورة منع الحرب بدلاً من تنظيمها، وإهمال قانون الحرب بدلاً من دراسته، وتلك مغالطة شديدة لأن الواقع يشهد بأن عدد الصراعات في تزايد مستمر في أرجاء متعددة من العالم، وبات لزاماً على فقهاء القانون الدولي أن تتعرض جهودهم لتطوير قواعد النزاعات المسلحة، وتدعو إلى كفالة أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الإنسانية خلال تلك الصراعات⁽¹¹⁵⁾.

وبناءً على ذلك تطورت القواعد الإنسانية، ووصل العالم في العهد التقليدي للقانون الدولي الإنساني إلى عدد من الوثائق الهامة نشير إليها بإيجاز فيما يأتي:

. اتفاقية باريس 1856: في 16 من أبريل 1856 توصل العالم إلى اتفاقية باريس التي تضمنت معاملة المحاربين في الحروب البحرية، وكانت أول معاهدة جماعية تتضمن تنظيمًا دوليًا بشأن سلوك المحاربين ومعها بدأ يبزغ فجر القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁶⁾، كما بدأ ينمو على أساس محاولة التوازن بين نوعين من الاعتبارات: النوع الأول الاعتبارات الإنسانية التي تشده إلى التوادد والتراحم ومراعاة إنسانية الخصم وإن كان عدواً، والنوع الثاني: متطلبات الضرورة العسكرية

(113) . البقرة، من الآية 179.

(114) . جان بكتيه، نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 40، نوفمبر ديسمبر 1994، ص 459.

(115) . جان بكتيه، نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 457 مرجع سابق. الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 20 / 24 نوفمبر 1982، افتتاح د. زكي هاشم، ص 3، د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ص 247.

(116) . أستاذنا د. عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط الأولى 1411هـ. 1991م، دار النهضة العربية - القاهرة ص 27. د. محمد عزيز شكرى، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، الحق، السنة 14، العدد 1، 2، 3 سنة 1982 ص 19. د. زهير الحسنى، القانون الدولي الإنساني ص 286 مرجع سابق.

التي تشده إلى العنف والقوة والغلظة، وبقدر نجاح القانون الدولي الإنساني في التوفيق بين هذين الاعتبارين يكون نجاحه وازدهاره⁽¹¹⁷⁾.

اتفاقية جنيف 1864: بناءً على الدعوة التي وجهها الاتحاد السويسري لعقد مؤتمر دولي، وبناءً على الجهود التي بذلها أعضاء اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين التي نشأت عام 1863، (تلك اللجنة التي أخذت فيما بعد عام 1880 اسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر) تم التوصل إلى أول اتفاقية لجنيف عام 1864، وسميت هذه الاتفاقية اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى، وقد أبرمها في هذا الوقت 12 دولة ثم انضمت الدول الأخرى إليها بعد ذلك.

- إعلان سان بيتر سبورج 1868: عندما اخترعت المقذوفات القابلة للانفجار أو الالتهاب والتي يقل وزنها عن 400 جرام، فكرت الحكومة الروسية في دعوة دول العالم إلى إبرام وثيقة دولية تحرم هذه المقذوفات، حتى لا يتم استخدامها ضد الجنود فتسبب لهم آلاماً قاسية، وبناءً على هذه الدعوة تم التوصل إلى ما سمي تصريح سان بيتر سبورج من قبل مندوبي 17 دولة، وفيه تم تحريم استعمال هذه المقذوفات التي تزيد في آلام المصابين أو تجعل موتهم أمراً محققاً.

- مشروع مؤتمر بروكسل 1874: على أثر الحرب الفرنسية الألمانية التي نشبت عامي 1870-1871، قامت الحكومة الروسية بوضع مشروع لقواعد الحرب البرية، وأطلقت الدعوة إلى مؤتمر دولي للنظر في قواعد الحرب عمومًا، وانعقد المؤتمر بالفعل في بروكسل من مندوبي الدول الأوروبية، وتمكن المؤتمر رغم الخلافات التي شابته من الوصول إلى مشروع اتفاق دولي يضع للحرب البرية قواعدها، لكن لم يتم التصديق عليه بسبب معارضة بريطانيا من ناحية، والخلافات التي دارت بين الدول الكبرى والدول الصغرى من ناحية أخرى. ومع فشل هذه المحاولة إلا أن مشروع هذا الاتفاق ظل نقطة انطلاق للدول من أجل الوصول إلى اتفاقات أخرى.

- مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899: وقد انعقد هذا المؤتمر بناءً على دعوة روسيا في الفترة من 18 مايو إلى 29 يوليو 1899، وذلك لصيانة السلم وتحديد التسليح ثم أضيف إلى برنامجه في منشور إضافي تجميع قواعد الحرب، وقد أسفر المؤتمر عن ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات وقرار وست رغبات، كان من أهم هذه الاتفاقيات الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات

(117) - أستاذنا د. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، ص 850. د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص 373. د. محمود سامي جنينة، بحوث في قانون الحرب، ص 41. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، ص 251. د. صلاح عامر، المقاومة الشعبية المسلحة، ص 478. د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، ص 71. مراجع سابقة.



الحرب البرية .

- مؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907: وقد انعقد هذا المؤتمر لإعادة النظر في الاتفاقات التي توصل إليها المؤتمر الأول، ولمعالجة بعض المسائل التي لم يتم تناولها من قبل، كالمسائل المتعلقة بالحرب البحرية، وقد أسفر المؤتمر عن إبرام 15 اتفاقية، منها ما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ومنها ما يتعلق بالحرب البرية والبحرية وغير ذلك، كما تم الإعلان في هذا المؤتمر عن انعقاد مؤتمر آخر عام 1915، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى حالت دون انعقاده.

- اتفاقية جنيف 1906: نظراً لما شاب اتفاقية جنيف التي أبرمت عام 1864 من قصور وعيوب، تم مراجعة هذه الاتفاقية عام 1906 لمواجهة الصعوبات التي أظهرتها الحروب ووضع الحلول المناسبة لها، وقد اهتمت هذه الاتفاقية بضحايا الحروب، وأوجبت احترام العسكريين والمرضى والجرحى ومعالجتهم، بغض النظر عن جنسياتهم .

- اتفاقية جنيف 1929: لما قامت الحرب العالمية الأولى وارتكبت فيها من المآسى والمجازر الكثير، ظهرت الحاجة إلى مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة، فتمت الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي عام 1929 لمراجعة هذه الاتفاقيات، وأسفر المؤتمر عن ثلاث اتفاقيات، الأولى خاصة بحماية الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والفرقى من القوات البحرية، والثالثة خاصة بحماية أسرى الحرب .

2- مرحلة القانون الدولي الإنساني

ما إن نشبت الحرب العالمية الثانية، وأبيد خلالها عشرات الملايين من البشر محاربين ومدنيين، نساءً وأطفالاً وشيوخاً، ممن لم يكن لهم دور في المعركة، حتى بدا للعالم ضرورة الدخول بالقانون الدولي الإنساني في مرحلة جديدة ومراجعة الاتفاقيات السابقة من أجل زيادة الحماية الدولية لضحايا الحروب⁽¹¹⁸⁾، وكان أهم ما توصل إليه العالم في هذا الشأن ما يلي .

(118) - حول دراسة تطور القانون الدولي الإنساني وبعض المسائل المتعلقة به يراجع:

- Buirette Patricia: Le droit international humanitaire, Editions la Découverte, Paris 1996.,
- Ch.ROUSSEAU, M.VIRALLY: Vers un Nouveau droit international humanitaire , RGDIP, 1978- Tome LXXXII ,.
- Hans-Peter GASSER: Le droit international humanitaire Introduction ; Le mouvement International de la CR et de Croissant Rouge ; Institut Henry Dunant ; HAUPT 1993. ,
- Henri.Courssier: L'évolution du droit international humanitaire , recueil des cours 1960-1,Tome 99, - Mourice Torrelli: Le droit international humanitaire, Que sais-je ? Paris 1989, ,
- Igor P. Blishchenko , Les Principes du droit international humanitaire, P291- 300, - Sylvie-Stoyanka Junod, La diffusion du droit international humanitaire , P. 359 – 368 ,
- Manfred Lachs , Responsibility for the development of humanitarian Law , P. 395- 400, - Stanislaw E Nahlik, Le probleme des sanctions en droit internationale humanitaire, P469- 481

. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: نتيجة للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1949، وتم التوصل من خلاله إلى مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة، والوصول بها إلى أربع اتفاقيات جديدة وكانت هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في الحرب البرية، واتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والفرقى في الحرب البحرية، واتفاقية حماية أسرى الحرب، واتفاقية حماية المدنيين أثناء الاحتلال الحربي، وتشكل الاتفاقيات الثلاث الأولى مراجعة للاتفاقيات القديمة، أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بالمدنيين، فإنها تعد اتفاقية مستحدثة وأهم إضافة لقانون الحرب عام 1949 (119).

. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954: وعلى الرغم من التقدم الهائل الذي أحدثته اتفاقيات جنيف لعام 1949، إلا أنه كانت هناك ثغرة كشفت عنها الحرب العالمية الثانية أيضاً، وهي عدم وجود حماية كافية للتراث الثقافي الذي تعرض للتدمير والتخريب أثناء هذه الحرب، وبدا لليونسكو ضرورة الوصول إلى اتفاقية بهذا الشأن، فصاغت مشروعاً لاتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية، وقد عرض هذا المشروع على مؤتمر دبلوماسي عام 1954، وفيه تم إقرار هذه الاتفاقية (120).

. البروتوكول الأول لجنيف 1977 والمتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة: عندما أظهر التطبيق

, - Richard Perruchoud, A propos d' un nouvel ordre humanitaire internationale, P. 499-514 . Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

(119) . حول دراسة بعض المسائل في هذه الاتفاقيات يراجع:

- Geoffrey Best, Making the Geneva Conventions of 1949: The view from Whitehall, p. 5-15, - Luigi Condorelli et Laurence Boisson de Chazournes, Quelques remarques de l'obligation des Etats de respecter et faire respecter le droit international humanitaire en toutes circonstances, P. 17 – 35 , Yoram Dinstein, The release of prisoners of war, P 37 – 45, Giorgio Malinverni, Le droit des personnes privees de liberte au respect de leur correspondance , P. 77 – 101, Bruno Zimmermann, La succession d'Etats et les Conventions de Geneve, P. 113- 123. Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

(120) . حول حماية الأعيان الثقافية في المنازعات الدولية المسلحة يراجع:

- Jiri Toman , La protection des biens culturels dans les conflits armes internationaux , cadre juridique et institutionnel, P. 559- 580 Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984



العملى لاتفاقيات جنيف 1949 وجود بعض أوجه القصور في أحكامها، لعل من أهم هذه الأوجه فيما يخص النزاعات الدولية المسلحة هو عدم معالجة حروب التحرير الوطنية على أنها نزاعات دولية تقتضي تطبيق القانون الدولي الإنساني، وعلى ذلك رأيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني مرة أخرى، وضرورة إدخال حروب التحرير الوطنية على أنها نزاعات دولية لتكون ضمن مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك اعتماداً على قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، ونشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معالجتها لهذه النزاعات، وقد انعقد بالفعل هذا المؤتمر في الفترة من 1974 إلى 1977، واعتمد بروتوكولين جديدين ملحقين باتفاقيات جنيف، كان أولهما هو البروتوكول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، واعتماد هذا البروتوكول لا يعني إلغاء لاتفاقيات جنيف، بل يعني تأكيد وتطوير ما ورد بها من أحكام⁽¹²¹⁾.

ثانياً: تطور القانون الدولي الإنساني بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية :

أما بخصوص معالجة القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه حتى القرن الثامن عشر لم يكن يعرف القانون الدولي الإنساني ولا الفقه القانوني الدولي إلا النزاعات الدولية المسلحة، وبقيت النزاعات غير ذات الطابع الدولي خارج ذلك التطور، خاضعة للتنظيم الجنائي الداخلي للدولة⁽¹²²⁾.

ذلك لأنه مع ظهور فكرة الدولة وملازمتها لفكرة السيادة، بدأ لدى الحكومات القائمة الرغبة الشديدة في الدفاع عن وجودها، والتدخل بأسرع ما يمكن في العمل الإجرامي لكي يطول الجريمة السياسية حتى قبل ولادتها⁽¹²³⁾. ولعل أسباب ذلك واضحة في الأهمية الكبيرة للموضوع القانوني

(121) . يراجع في دراسة بعض المسائل المتصلة بالبروتوكول الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية هذه الدراسات:

George H. Aldrich, Some reflections on the origins of the 1977 Geneva Protocols, P. 129 – 137, - Maurice Aubert, Les reserves formulees par la Suisse Lors de la ratification du Protocole additionnel aux Conventions de Geneve relative à la protection des victims des conflits arms internationaux (Protocole 1) P. 139 – 145 – L.R.Penna, Customary international Law and Protocol 1: An analysis of some provisions , P. 201- 225 , - Medard R.Rwelamira, the signficance and contribution of the protocols Additional to the Geneva Conventions of August 1949 P. 227 – 236 . Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

(122) - Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés d'un caractère non-international, Paris, 1958, p.55.

(123) . فيما يخص الجريمة السياسية يلاحظ أن المجتمعات البدائية لم تكن تعرف هذه الجريمة، لعدم وجود الدولة بشكلها

المطلوب معالجته، خاصة أنه في حال وقوع الجريمة أو نجاح المحاولة السياسية، فإن القانون يصبح عاجزاً، لأن المحاولة الناجحة تجعل من المستحيل اتخاذ تدابير زجرية، وهذه الحقيقة هي التي عبر عنها المؤرخ « ساليست Salluste » عندما تكلم عن تأمر ” كاتالينا ” : ” يجب عدم إعطاء المتآمر فرصة عدم التعرض للعقاب بسبب نجاح المؤامرة ” (124).

وبناءً على ذلك كانت تحرص هذه التشريعات الداخلية على أن تتضمن نصوصاً تحرم هذه النزاعات، وترصد أشد العقوبات لمن يحاول أن يرتكبها أو يحرض عليها، لكن مع بزوغ فكرة الحريات العامة، بدأ يظهر التعارض بين دافعين أساسيين، الأول هو دافع مصلحة الدولة العليا في تدارك العصيان، والثاني هو دافع الحفاظ على الحريات الفردية واحترام المواطنين (125). وأمام هذا التعارض بدأت المبادئ الإنسانية في النمو والتوسع، وأخذ توسعها يجري في اتجاهين:

الاتجاه الأول: التوسع الأفقى، وذلك بتمديد قواعد الحماية الإنسانية في وقت الحرب لسائر أنواع النزاعات الدولية وغير الدولية، وفي وقت السلم لسائر أنواع الحقوق كحق الطفل وحق المرأة والحق في الصحة العامة وفي بيئة نظيفة وفي مكافحة الأوبئة، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية وهي الحق في الحياة وكرامة الشخص الإنساني وغير ذلك .

الاتجاه الثاني: التوسع الرأسى، وذلك بتوغل القواعد الإنسانية لا في النزاعات المسلحة فقط

الحالي، ولأن القبائل في هذه الفترة كانت تختار زعيمها فقط عند الحاجة إليه كحالة الحرب، فإذا انتهت الحرب انتهت زعامته، ولكن بعد أن تطورت المجتمعات وأصبحت تختار أحد الأشخاص ليتولى أمر السلطة الدينية والدينية فيها، باعتباره خليفة الآلهة في الأرض، فإن أى انتهاك لحقه يعتبر انتهاكاً لحق الآلهة نفسها، وكان يعاقب بأشد أنواع العقوبات إرضاءً للآلهة وتطيراً له من الإثم، وقد عرفت مصر الفرعونية هذه الجريمة وكانت عقوبتها الإعدام، وفي العصور الوسطى عرفت هذه الجريمة بجريمة الخيانة Treason وكانت عقوبتها أيضاً غاية في الشدة، وكانت تسمى في القانون الفرنسى بجريمة المساس بالجلالة وقسمها إلى نوعين، النوع الأول جرائم المساس بالذات الملكية من الدرجة الأولى وهي الاعتداء على الملك أو أحد أفراد أسرته، أو التآمر ضد سلامة المملكة واستقرارها، أو تسليم الخطط العسكرية للأعداء، والنوع الثاني: جرائم المساس بالذات الملكية من الدرجة الثانية وتشمل إهانة الملك أو أحد أفراد أسرته أو التبرم من قرار أو حكم ملكى، أو تهريب النقود خارج البلاد أو تزيفها، أو صناعة الأسلحة دون إذن مسبق، أو التجسس على البلاد لمصلحة بعض القوى الأجنبية، وكانت عقوبة النوع الأول الإعدام مسبقاً بأشد أنواع العذاب، وعقوبة النوع الثاني الإعدام أيضاً أو الأشغال الشاقة أو المصادرة . يراجع في ذلك: د. إلهام محمد العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992، ص 6: 19. . وأيضاً. د. ممدوح توفيق، الإجرام السياسى، دار الجبل للطباعة، ص 6 وما بعدها، د محمود سلام زناتى، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المجتمعات البدائية والقبلية والمدينة القديمة، المطبعة العربية الحديثة، 1970، ص 42 .

(124) . شارل زور غيبب، الحرب الأهلية، ترجمة أحمد برو، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ص 23.

(125) . شارل زورغيبب، الحرب الأهلية، ترجمة أحمد برو، ص 24: 27، مرجع سابق .



بل في عديد من أفرع القانون الدولي العام كقانون الحرب وقانون السلام، ونزع السلاح والأمن الجماعي، وتلوث البيئة، وما يطلق عليه اليوم بالجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها⁽¹²⁶⁾.

وبناءً على ذلك أخذت المبادئ الإنسانية في السير⁽¹²⁷⁾ إلى النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، وقد سبق الجهد الفقهي في هذا المجال الجهد التشريعي.

أما الجهد الفقهي: فلقد بدأ في القرن الثامن عشر وكان رائد محاولة تمديد أحكام القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات غير الدولية هو الفقيه « فاتل Vattel »⁽¹²⁸⁾ وذلك حين خصص لها الفصل الثامن عشر من القسم الثالث في كتابه.

” Droit des gens Ou Principes de la loi naturel appliqués a la ”
” conduite et aux affaires des nations et des souverains

ومنذ أن فتح « فاتل » هذه النافذة من القانون الدولي الإنساني أمام الحروب الأهلية، بدأت الأفكار الإنسانية تزحف نحوها، في الفقه الدولي، محاولة الانطباق عليها، وكان زحفها من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: فيما يخص الحقوق والواجبات الدولية للدول الثالثة بالنسبة إلى الدولة التي يثور عليها النزاع، وفي هذه الزاوية كان القانون الدولي يجبر الدول على ألا تساعد المتمردين، في حين يترك لهم الحرية الكاملة في مساعدة الحكومة الشرعية .

الجانب الثاني: فيما يخص الشخصية الدولية للمتمردين، وفي هذه الزاوية كانت قواعد القانون الدولي غامضة للغاية، وما يمكن قوله هو أن الحزب المتمرد لو سيطر على جزء كبير من الإقليم بشكل مستقر وراسخ، واعترفت به عديد من الدول ففي هذه الحالة يمكن أن يحصل على بعض الحقوق الدولية، ويلتزم كذلك ببعض الالتزامات مثل حماية رعايا الدول الثالثة على الإقليم الذي سيطر عليه .

(126). د. زهير الحسنى، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفاعليته، ص 282 مرع سابق .

(127). حتى إن بعضهم يرى أن قوانين الحرب المعروفة الآن في الميدان الدولي ترجع أصلاً من ناحية المبدأ إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى عندما اشتركت روح الفروسية التي كانت تتمتع الشعوب مع عوامل الرحمة التي فرضتها الأديان السماوية لتحد من قسوة الحرب . محمد عبد الفتاح إبراهيم، الحرب بين الماضي والحاضر، سلسلة الألف كتاب، رقم 80، مكتبة الأنجلو المصرية، ص 64.

(128) . وفي تقرير ريادته في هذا المجال يراجع:

- Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés d'un caractère non-international, Paris, 1958, p.55, 56.



الجانب الثالث: فيما يخص سير العمليات العدوانية، وقد شهد هذا الجانب بعض التطور، حيث إن الحاجة دائماً كبيرة لتدخل بعض الدول عند اندلاع النزاعات الداخلية، وذلك لوضع حد للتصرفات الهمجية والبربرية⁽¹²⁹⁾.

أما الجهد التشريعي: فلم يبدأ في الحقيقة إلا مع إبرام اتفاقيات جنيف عام 1949، وقد تطور القانون الدولي الإنساني في هذا الخصوص من خلال مرحلتين أساسيتين هما:

1 - المرحلة الأولى: مرحلة المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949: لقد أسفر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف 1949 فيما أسفر، عن مادة مشتركة في كل اتفاقيات جنيف، هي المادة الثالثة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹³⁰⁾، وكان موضوع هذه المادة محل المناقشة المتعمقة بين أعضاء المؤتمر، وقد حملت هذه المادة عند اعتمادها تقدماً خالصاً، وترجم عن تطور بالغ في المجتمع الدولي، إذ بها - لأول مرة - تبدو النزاعات المسلحة غير الدولية محكومة بمبادئ القانون الدولي الإنساني، وأزاحت هذه المادة - على الأقل - السلطة التقديرية للحكومة القائمة في مواجهة هذه النزاعات، فبعد أن كانت مطلقة أصبحت مقيدة - على الأقل - بما جاء في هذه المادة من أحكام⁽¹³¹⁾.

(129) - Antonio Cassese : La guerre civile et le droit international ; RGDIP; 1986; Tome LXXXX. P.557, 558.

(130) - تنص هذه المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 على ما يلي:

- في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

1 - الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ - الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب - أخذ الرهائن،

ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د - إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2 - يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع..

(131) - R. Abi Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et evolution de la reglementation internationale , Paris , Pedone , 1986 ,p.67,68.

2 . المرحلة الثانية : مرحلة البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية 1977: على الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، قد اعتبرت خطوة متقدمة في طريق القانون الدولي الإنساني، إلا أن التطبيق العملي لهذه المادة، أظهر كثيراً من العيوب التي يشابتها، من ذلك أنها لم تقدم مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، كما أنها لم تبين الإجراءات التي تحدد وجود النزاع المسلح غير الدولي، هذا بالإضافة إلى أنها مقتضبة وموجزة⁽¹³²⁾. وبناءً على ذلك، انتهزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرصة المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد ما بين عامي 1974 و1977، فقدمت مشروعاً لبروتوكول خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى البروتوكول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، وقد انتهى المؤتمر إلى اعتماد البروتوكولين، وبذلك يكون القانون الدولي الإنساني قد خطا خطوة موفقة بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية⁽¹³³⁾.

ثالثاً: القانون الدولي الإنساني والاضطرابات والتوترات الداخلية: لقد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تمدد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال وثيقة خاصة بها، كانت تأمل أن يعتمدها المجتمع الدولي في المؤتمر الدبلوماسي 1977/1974، غير أنه بعد أن تم رفضها من قبل مؤتمر الخبراء الحكوميين 1971، تم استبعاد هذه الوثيقة من أعمال المؤتمر، وصدر بالفعل البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية مستبعدا الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال تطبيقه⁽¹³⁴⁾.

وظلت الاضطرابات والتوترات الداخلية منطقة خواء تشريعي في القانون الدولي الإنساني، وظهرت بعض الاتجاهات الفقهية التي تدعو إلى علاج هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية من خلال وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو من خلال نصوص ووثائق خاصة، وقدمت

(132) . يراجع فيما تضمنته المادة الثالثة من ثغرات دعت إلى إبرام البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير

الدولية:

- Melle SIMON Christine , Le conflit Interne: Un Concept Ambigu et Contemporain , Thèse, de Docteur , UNIVERSITE de Montpellier 1 , FACULTE de Droit , 1995, P.160, . - Georges ABI-SAAB; Conflits armés non internationaux , Les dimensions internationales du droit humanitaire , Pedone , Unesco, Institut Henry Dunant , 1986, P.258.

(133) . حول النزاعات المسلحة غير الدولية عموماً يراجع رسالتنا للدكتوراه، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في

القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1999.

(134) . حول الاضطرابات والتوترات الداخلية يراجع: الاضطرابات والتوترات الداخلية بين خواء القانون الدولي الإنساني

وشرأ الفقه الإسلامي، د. محمود داود، دار النهضة العربية، 1424هـ. 2002 م

في ذلك بعض المحاولات منها محاولة هانز بيتر غاسر حين قدم: مدونة قواعد السلوك في حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية⁽¹³⁵⁾، ومحاولة فريق الخبراء القانونيين الذي وضع: «إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا» بناءً على دعوة معهد حقوق الإنسان بجامعة أبو أكاديمي، توركو أبو / فنلندا عام 1990⁽¹³⁶⁾. إلا أن هذه المحاولات لم يتم اعتمادها دولياً، وظلت حتى الآن الاضطرابات والتوترات الداخلية منطقة خواء قانوني دولي تنتظر القفزة القادمة للقانون الدولي الإنساني.

وبناءً على ذلك نستطيع القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني وإن نضجت في هذه المرحلة بخصوص النزاعات الدولية المسلحة وكذا النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تتضح بعد القواعد الدولية الإنسانية الخاصة بالاضطرابات والتوترات الداخلية.

المبحث الثاني

اتجاهات التطور في القانون الدولي الإنساني

ومن مراجعة ما تقدم من مراحل تطور القانون الدولي الإنساني، يتضح أن القانون الدولي الإنساني في مجمله قد انتقل من مرحلة إلى أخرى في اتجاه إيجابي متجه بالنزاعات المسلحة من مرحلة أكثر أملاً إلى مرحلة أقل أملاً، ثم الوصول بها بعد ذلك من التخفيف بدرجة معينة إلى التخفيف بأقصى درجة ممكنة، لكن المدقق في مسيرته التاريخية والقانونية أيضاً يستطيع أن يلحظ شيئاً يسيراً من السلبية في هذا التطور، حيث فقدت بعض قواعده العمومية من ناحية، والثبات والرسوخ من ناحية أخرى، وسنبين ذلك فيما يأتي⁽¹³⁷⁾:

أولاً: الاتجاه الإيجابي في تطور القانون الدولي الإنساني

لقد تطور القانون الدولي الإنساني في اتجاه إيجابي منتقلاً بالنزاعات المسلحة من صورتها الوحشية المفزعة إلى صورة أكثر تهذيباً وأكثر إنسانية، وأهم مظاهر هذا التطور الإيجابي ما يأتي:

(135) - Hans - Peter GASSER, Un minimum d' humanité dans les situations de troubles internes: Proposition d' un Code de conduite , Extrait de RICR, Janvier - Fevrier 1988.

(136) - Un Nouveau projet de Déclaration sur les normes humanitaires minimales , RICR , TIRE A PART , Mai - Juin 1991 , 73e Année , N.789 351:356.

(137) - Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal , Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, centre de recherches et d'études de droit de l'homme, Université de Clermont 1, 1987 P.23.



1. **الانتقال بالنزاعات المسلحة من نزاعات غير محدودة المقاتلين والضحايا إلى نزاعات محدودة الضحايا؛ فالنزاعات المسلحة قديماً،** كان ينظر من خلالها إلى أن رعايا العدو كلهم أعداء يمكن قتالهم والفتك بهم، وعلى ذلك كانت العلاقة الحربية علاقة عداة بين جميع مواطني الدول المتحاربة، المقاتلين وغير المقاتلين على السواء، وبالتالي كان من الممكن قتل المدنيين أثناء النزاع لإضفاء صفة العداوة عليهم دون قيد أو شرط، وإذا ما ظفر العدو ببلد كان ما فيها من الأشخاص والأعيان تابعة أو مملوكة للمنتصر، وأن مجازر الأطفال والنساء كما يرى جروسيوس كانت أمراً مفهوماً في قانون الحرب، ولكن القانون الدولي الإنساني مع تطوره بطريقة إيجابية ظل يخفف من هذه الصورة الوحشية للنزاعات المسلحة، حتى وصلت إلى الصورة الأكثر تهديباً وأكثر إنسانية بإرساء عدد من القواعد الإنسانية الحديثة والتي جعلت الحرب محدودة الضحايا بعد أن كانت من قبل غير محدودة المقاتلين، وبالتالي غير محدودة الضحايا من باب أولى، وأهم هذه القواعد الإنسانية:

- **التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** فمما يعمل على تهذيب الحرب وتقليل ضحاياها، التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، هذه القاعدة التي لم تظهر إلا في بداية القرن التاسع عشر، ومن أول الوثائق التي تضمنت هذه القاعدة وبطريقة غير مباشرة: إعلان « سان - بيترسبورج » 1868، حيث اشتمل على « أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو»، والنص على إضعاف القوة العسكرية للعدو فقط يعنى الحرص على عدم إصابة المدنيين⁽¹³⁸⁾، ثم تمت الإشارة إليه بعد ذلك بصورة مقتضبة في اتفاقات لاهاي 1899، 1907، لكن مع تطور أسلحة الحرب بعد ذلك حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذلك الأمم المتحدة على أفراد بعض القرارات لهذه القاعدة الهامة، ثم تطور القانوني الدولي الإنساني بعد ذلك ليفرد لهذه القاعدة مادة خاصة في التشريع الدولي، وكانت هذه المادة هي م 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمبرم عام 1977.

- **تحديد وسائل القتال:** ومما يعمل على تهذيب الحرب أيضاً تحديد وسائل وأساليب القتال، وكانت الإشارات الأولى إلى هذه القاعدة أيضاً في القرن التاسع عشر وفي إعلان « سان بيترسبورج »، ثم تأكدت هذه القاعدة بعد ذلك في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والتي ورد بها في المادة 22 أن « حق المحارب في اختيار وسائل الإضرار

(138) - Claude PILLOUD et des autres ; Commentaire du Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I) CICR , Martinus Nijhoff Publishers , Genève 1986, P.608.

بالعدو ليس حقاً مطلقاً لا حدود له » ، ثم تأكدت بعد ذلك في بروتوكول جنيف لعام 1925 ، ثم بصورة واضحة في المادة 35 من البروتوكول الأول المبرم عام 1977 والملحق باتفاقيات جنيف 1949⁽¹³⁹⁾ .

- تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب: ومما عمل على تهذيب الحرب أيضاً تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحروب، هذه المساعدة التي تعني الغوث الإنساني، أو الخدمات والمواد الغذائية واللوازم الضرورية المقدمة من الداخل أو الخارج لضحايا النزاعات المسلحة، وذلك حتى لا يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهرية لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية، ولوقت قريب كانت تبدو أعمال المساعدة الإنسانية وخاصة الخارجية منها متعارضة مع احترام السيادة الإقليمية والسلامة الوطنية للدولة التي يثور على أرضها النزاع، غير أن اتجاه القانون الدولي الإنساني الحديث قد أسس لهذه المساعدة الإنسانية في إبعاد الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مجال الاختصاص الداخلي للدول⁽¹⁴⁰⁾، وبذلك صارت حماية هؤلاء الضحايا بتقديم المساعدة لهم غير التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبناءً على ذلك ركز البروتوكول الأول 1977 على هذه المساعدة والغوث الإنساني في مواد متعددة منها م 17 والتي بين فيها دور السكان المدنيين وجمعيات الغوث، وأيضاً م 70 والتي تضمنت أعمال الغوث، وكذلك م 81 والتي بينت أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى.

- العقاب علي انتهاكات القانون الدولي الإنساني: ومما ساعد على تخفيف ويلات الحرب وتهذيبها أيضاً، ظهور التشريعات الدولية التي تؤكد العقاب على الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، والتي تجعل الدولة مسؤولة عن هذه الانتهاكات وقت الحرب سواءً كان الانتهاك من جانبها أو من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها، ولا تتخلص الدولة من هذه المسؤولية إلا إذا قامت بإصلاح ما ترتب على هذه الجرائم من ضرر، أو بمعاقة الأشخاص الذين ارتكبوا هذه الأعمال، ومن التشريعات التي تؤكد ذلك المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977، وكذلك

(139) - أستاذنا د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ص 159 وما بعدها مرجع سابق.

(140) - موريس توريلي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 25، مايو، يونيو 1992، ص 201، كما يراجع في ذلك:

- Melle SIMON Christine , Le conflit Interne: Un Concept Ambigu et Contemporain , Thèse , de Docteur , UNIVERSITE de Montpellier 1 , FACULTE de Droit , 1995, P.412.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبرم في روما 1998.

2 - تطور القانون الدولي الإنساني من قانون موجز إلى قانون متشعب ومتعدد

الجوانب: ومن مظاهر التطور الإيجابي أيضا للقانون الدولي الإنساني، أنه تحول من قانون موجز مختصر إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب، فمنذ قرن تقريبا كان القانون الدولي الإنساني يتكون فقط من اتفاقية جنيف 1864 وإعلان « سان - بيترسبورج » 1868، أما الآن فقد أصبح القانون الدولي الإنساني يتكون من عشرات الاتفاقيات والبروتوكولات المتضمنة لمئات المواد، وقد سبق أن عرضنا هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، والتي كان آخرها البروتوكولين المبرمين عام 1977 والملاحقين باتفاقيات جنيف 1949. وبناءً على ذلك نستطيع القول إن القانون الدولي الإنساني عرف التطور الكمي في إنتاج النصوص القانونية، والتي تتناسب مع التطور الموضوعي للقانون الدولي الإنساني، ونستطيع أن نلمس هذا التطور الكمي في معالجة الموضوعات التالية:

- إدارة الأعمال العدوانية: لقد كانت إدارة الأعمال العدوانية تعتمد في الأصل على حظر

الهجوم على عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية (اتفاقية جنيف 1864 م 1، 2) وحظر الهجوم على غير المقاتلين، وحظر استخدام القذائف القابلة للانفجار أو الالتهاب والتي يقل وزنها عن 400 جرام، (إعلان سان - بيترسبورج 1868).

أما مع تطور القانون الدولي الإنساني الكمي، فقد تم علاج هذه المسائل بصورة مسهبة في عدد من الوثائق الدولية التي تسمى اليوم بقانون لاهاي، والتي تحرم الهجوم على بعض الأهداف من ناحية، وتحرم استخدام بعض الأسلحة من ناحية أخرى .

أما عن الأهداف التي يحرم مهاجمتها، فمنها: المواقع المجردة من وسائل الدفاع (م 59 من البروتوكول الأول 1977)، والأماكن الصحية والأمنية (م 14 من الاتفاقية الرابعة لجنيف 1949) والمناطق منزوعة السلاح (م 60 من البروتوكول الأول 1977)، والأعيان الثقافية (اتفاقية لاهاي 1954)، والأعيان المدنية، والأعيان المستخدمة في خدمة المدنيين (م 52، 54 من البروتوكول الأول)، والبيئة الطبيعية، والمنشآت المنطوية على قوى خطرة (البروتوكول الأول م 55، 56) .

وأما عن طرق ووسائل القتال التي يحرم استعمالها، فمنها: الغازات الخائقة والأسلحة المسممة (إعلان لاهاي 1899 وبروتوكول جنيف 1925) والمكر والخداع باستعمال العلامات المحمية أو غير ذلك اتفاقية جنيف الأولى والثانية 1949 م / 53، 54 / م 44، 45)، والأسلحة النووية (الأمم المتحدة A/res1653XVI)، وتقنيات تغيير البيئة ذات الآثار المدمرة (اتفاقية 1976)، والهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية، أو التي تهدف إلى إرهاب المدنيين (بروتوكول الأول 1977 م 51) واللجوء إلى الثأر والانتقام (البروتوكول الأول 1977 م 51) والأسلحة المحرقة واللغام (اتفاقية الأمم المتحدة 1980) (141).

. حماية الأشخاص الموجودين في قبضة العدو: ومما يشير إلى التطور الكمي للقانون الدولي الإنساني، أن حماية الأشخاص الموجودين في قبضة العدو لم تكن معالجة إلا بنصوص مختصرة جداً في اتفاقية جنيف 1864، وذلك بالمساعدات التي يجب أن تقدم إلى جرحى قوات المحاربين، ولم تعلن أولى القواعد الخاصة بحماية الأسرى أو المدنيين الموجودين في الأراضي المحتلة إلا مع مؤتمر لاهاي الأول والثاني للسلام عامي 1899 و 1907 .

ثم تطورت هذه الأحكام بعد ذلك في اتفاقية جنيف 1929، وبعد ذلك في اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977 .

. مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني: وأما بخصوص مجال التطبيق، فلقد تطور القانون الدولي الإنساني بشأنه تطوراً واضحاً، حيث عالج بعض الحالات التي لم يكن ممتداً لعلاجها من قبل، وذلك من خلال الوثائق التي اعتمدت في هذا المجال، ويتضح ذلك من هذين المثالين:

أ. شرط مارتن: والذي ظهر لأول مرة في ديباجة اتفاقيات لاهاي 1899 / 1907، والذي يعني: أنه في الحالات التي لا تشملها القواعد الاتفاقية المعتمدة من قبل الدول، فإن المدنيين والمحاربين يظلون تحت الحماية التي تقتضيها مبادئ القانون الدولي، والتي تتضح من تطبيقات الأمم المتمدينة، وكذلك القوانين الإنسانية وما يتطلبه الضمير العام، وهذا يعني أن هذا الشرط يقتضي تمديد المبادئ الإنسانية إلى الحالات التي لا تغطيها الاتفاقيات الدولية (142).

(141) - Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal , Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, centre de recherches et d'études de droit de l'homme, Université de Clermont 1, 1987 P.27.

(142) - Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal , Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, op. cit, P . 28.



ولقد كانت القوة الإلزامية لهذا الشرط مثار شك في البداية لأنه لم يتواجد إلا في ديباجة هذه الاتفاقية، لكن مع تطور القانون الدولي الإنساني تم التركيز عليه في عدد من الوثائق الدولية التي أكدت الطابع الإلزامي له، ومن هذه الوثائق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المادة المشتركة في هذه الاتفاقيات 63، 62، 142، 158.

كما أكدته بصورة نهائية أيضاً البروتوكول الأول لعام 1977 في المادة الأولى منه والتي ورد فيها « يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق «البروتوكول» أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام » .

ب . النزاعات المسلحة غير الدولية: فالقانون الدولي الإنساني كان لا يطبق إلا في النزاعات الدولية المسلحة، وحالة أخرى نادرة هي حالة الاعتراف بالمحاربين، لكن في تقدم معتبر تم تمديد مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك عندما تضمنت اتفاقيات جنيف 1949 المادة الثالثة المشتركة والتي اعتبرت كاتفاقية مصغرة، متضمنة القواعد الإنسانية الدنيا لمثل هذه النزاعات⁽¹⁴³⁾.

وفي عام 1977 تم عمل إضافتين هامتين بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة الأولى كانت في تمديد قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حروب التحرير الوطنية واعتبارها كنزاع مسلح دولي⁽¹⁴⁴⁾، وأما الثانية فكانت في اعتماد البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية والتي تضمن تفصيلاً لما أجملته من قبل المادة الثالثة المشتركة.

- مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني؛ وأما عن المراقبة الدولية لتطبيق القانون

الدولي الإنساني فإنها لم تكن موجودة قبل القرن التاسع عشر، ولم تبدأ في الظهور إلا مع اتفاقية جنيف 1929، والتي تعترف في المادة 86 منها بسلطات المراقبة للقوات الحامية، ثم حددت بوضوح اتفاقيات جنيف 1949 بعد ذلك اختصاصات القوات الحامية في المواد المشتركة 9/8/8/8، كما اعترفت بهذا الاختصاص أيضاً للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقوم بزيارة أماكن الاعتقال أو الأسر والحديث مع أي معتقل، لمراقبة تطبيق أحكام القانون الدولي

(143) - حول مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ومعياره في ضوء المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 يراجع: رسالتنا

للدكتوراه: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، عام 1999، ص 55 وما بعدها، وأيضاً 197 وما بعدها.

(144) - Jean MALLEIN, Applicabilité et application du droit international humanitaire: Le cas des conflits où la France est impliquée, Le droit international humanitaire, Colloque 13et 14 Décembre 1985, op. cit., P. 84, 85.

الإنساني على كل الأشخاص والأماكن (الاتفاقية الثالثة والرابعة لجنييف المواد المشتركة 126 / 143). هذا بالإضافة إلى ما يمكن أن تقوم به الدول بعد اتفاقها على ذلك، من إجراء التحقيق بناءً على طلب أى طرف في النزاع كطريق من طرق المراقبة لأحكام القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربع 1949 المادة المشتركة 52 / 53 / 132 / 148).

وفي تطور آخر للقانون الدولي الإنساني عام 1977، يعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر ولكل منظمة إنسانية أيضاً الحق في أن تحل محل القوات الحامية بالكلية، وذلك في حالة عدم وجود هذه الدولة الحامية (م 5 / 4 من البروتوكول الأول).

ثانياً: الاتجاه غير الإيجابي في تطور القانون الدولي الإنساني

ومع هذه المسيرة الحافلة من التقدم والتطور والإيجابية التي سار عليها القانون الدولي الإنساني، إلا أن الإنصاف والدقة في دراسة هذه المسيرة، يقتضي منا أن نذكر بعض ما وقفنا عليه من الهنات والثغرات والتي يمكن أن نصفها بالسير أو التطور السلبي في مسيرة القانون الدولي الإنساني، وإن حرصنا على إثبات هذه الثغرات، فذلك لا لتشويه وجه القانون الدولي الإنساني المشرق بعد أن وصل بالإنسانية إلى درجة عالية من التحضر والرقى في معالجة النزاعات، وتقديم المساعدات، وجمع الشتات، وحماية الضحايا وغير ذلك، وإنما لبيان طبيعة العمل الإنساني الذي لا يخلو من ضعف أحياناً أو تناقض واختلاف أحياناً أخرى أو ما شابه ذلك، وصدق الحق سبحانه وتعالى إذ يقول في محكم تنزيله (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)⁽¹⁴⁵⁾. ومن هذه الثغرات أو السلبيات ما يأتي:

1 - الانتقال ببعض القواعد من ثباتها ورسوخها إلى زلزلتها والاختلاف فيها :

فهناك بعض قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت تتمتع بالثبات والرسوخ في فترة تاريخية معينة، لكن مع مسيرة القانون الدولي الإنساني، لم تجد بعد ذلك التأكيد والتأييد المطلوب، لأنه لما طرحت المناقشة بصددها، اختلفت الآراء حولها، وهذا يعني أنها تحولت من مرحلة الثبات والرسوخ إلى مرحلة التنازع والاختلاف، ومن هذه القواعد ما يأتي:

- قاعدة رفض الاعتذار بالأوامر العليا :

فالاعتذار بالأوامر العليا من قبل بعض القادة أو الجنود في ميدان القتال، لرفع المسؤولية

(145) - النساء، آية 82.

الدولية عن الانتهاكات الخطرة والجرائم الدولية التي يرتكبونها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يعد أمراً مرفوضاً وغير مقبول، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني باتت تخاطب الأفراد مع مخاطبتها للدول، وأن هناك التزاماً دولياً تضمنته اتفاقيات جنيف 1949 بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على تطبيقها وإلزام النفس والغير بها، هذا فضلاً عن كونها باتت أيضاً قواعد أمرة لا يمكن مخالفتها حتى بأوامر القادة أو الأوامر العليا عموماً .

ولقد كانت هذه قاعدة راسخة ثابتة تم الإعلان عنها في وثائق دولية كثيرة منها (146): النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج (المادة الثامنة)، والنظام الأساسي لمحكمة طوكيو (المادة السادسة)، وأثبتها أيضاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95⁽¹⁾، وكذلك المبادئ العامة التي أعدتها لجنة القانون الدولي في يونيو ويوليو 1950، واعتبرت بذلك هذه القاعدة جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني.

ولثبات هذه القاعدة كان من المنطقي أن تصيغها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مشروع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف 1949، وذلك في المادة 77 لاعتمادها مع البروتوكول عموماً من قبل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف 1974 / 1977⁽¹⁴⁷⁾.



لكن المفاجأة التي حدثت أثناء مناقشة هذا النص الخاص بهذه القاعدة، إنه لقي معارضة شديدة من قبل بعض الدول التي كانت تخشى من أن هذه القاعدة ستتعارض مع قاعدة الطاعة العسكرية المطلقة سارية المفعول في تشريعاتهم الداخلية، وقد أدت هذه المعارضة في النهاية إلى رفض النص المقترح من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر . وبذلك زلزلت هذه القاعدة (146) . لقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة 77 من مشروع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات

جنيف 1949 إلى جزء من هذه الوثائق بقولها:

(On s' est inspiré des principes du droit international consacrés par le statut du Tribunal de Nuremberg et dans le jugement de ce Tribunal , confirmés par l' Assemblée générale des Nation Unies dans ses resolution 3 (1) et 95 (1) et formulés ensuite par la Commission du droit international des Nation Unies à la demande de l' Assemblée générale) - CICR , Projets de Protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949 , COMMENTAIRES , CDDH/3, GENEVE Octobre 1973 , P.100.

(147) . لقد كان نص المادة 77 من مشروع البروتوكول الأول كما يلي:

Article 77 – Ordres supérieurs

- 1 – Nul ne sera puni pour refus d obéissance à un ordre de son gouvernement ou d un supérieur , dont l exécution constituerait une infraction grave aux disposition des Conventions ou du présent Protocole .
- 2 – Le fait d avoir agi sur ordre de son gouvernement ou d un supérieur n exonère pas un inculpe de sa responsabilité pénale s' il est établi que , dans les circonstances existantes , il devait raisonnablement se rendre compte qu il participait à une infraction grave aux Conventions ou au présent protocole et qu il avait eu la possibilité de s' opposer à cet ordre .

الراسخة نتيجة الاختلاف حولها، وعدم إقرارها في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف والمعتمد عام 1977 .

- قاعدة تسليم المجرمين في جرائم الحرب :

ومن القواعد الثابتة أيضاً في القانون الدولي الإنساني قاعدة « معاقبة المجرمين في جرائم الحرب » أو كما يطلق عليهم « مجرمي الحرب »، وقد أكد هذه القاعدة عدد من الوثائق الدولية أيضاً منها: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 (1) الصادر في 13 فبراير 1946، وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول " L' asile territorial " رقم (A/ RES.2312XXIII) م رقم 2/1 بتاريخ 14 ديسمبر 1967، والاتفاقية الخاصة بعدم قابلية جرائم الحرب للتقدم، الصادرة في 26 من نوفمبر 1968 (المادة الثالثة)، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام: 2583 / / 3074 ، XXVI / 2840 ، XXV / 2712 ، XXIV . XXVIII

وطبقاً لاتفاقيات جنيف الأربع وخاصة المادة المشتركة رقم 49، 50، 129، 146 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على التوالي، تلتزم الدول الأطراف بملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وتقديمهم للمحاكمة، ولكل طرف متعاقد إذا أراد ذلك، أن يسلم هؤلاء المجرمين إلى طرف آخر ما دامت تتوافر لدى هذا الطرف الآخر أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (148).



(148) - تنص هذه المادة المشتركة في اتفاقيات جنيف على ما يأتي:

- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية .
- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها، وتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيته، وله أيضاً إذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .
- على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .
- وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949. يراجع في التعليق على هذه المادة:

-Jean S.PICTET et des autre ; , Commentaire I, La convention de Genève pour l'amélioration du sort des des blessés et des malades dans les forces armées en campagne ; CICR Genève 1952 ; p.... - Jean S. PICTET;et des autres; Commentaire II La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades et des naufragés des forces armés sur mer ,CICR , Genève , 1959, . p.

وتدعيماً لهذا الحكم قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع نص خاص في مشروع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ليتم اعتماده من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف 1974 / 1977، يتضمن أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو القانون الدولي الإنساني عموماً تعد حالة من حالات تسليم المجرمين إجباراً، وذلك بالشروط المنصوص عليها في قانون الدول السامية المتعاقدة، وكان ذلك هو مضمون نص م 78 من مشروع هذا البروتوكول (149).

ولكن بعد أن قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الاقتراح ضمن مشروع البروتوكول الأول، كان مآله في المناقشة الرفض، بناءً على معارضة بعض الدول الغربية وبعض دول العالم الثالث، وبذلك تم زلزلة التطبيق الآلي لإحدى القواعد التي كانت راسخة منذ سنين⁽¹⁵⁰⁾.

2. الانتقال ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة:

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن المسيرة التاريخية للقانون الدولي الإنساني أظهرت أيضاً، أن هناك بعض القواعد التي طرأ عليها شيء من التضييق والتحديد نتيجة التوسع في وضع الضوابط والقيود اللازمة لتطبيق هذه القواعد، ويتضح ذلك من الأمثلة الآتية:

- قاعدة تحريم الأسلحة المسببة للألام لا مبرر لها :

تعد هذه القاعدة من القواعد القديمة والمتفق عليها في القانون الدولي الإنساني، لأنها ترجع

(149) . كان نص م 78 من مشروع البروتوكول الأول ينص على ما يلي:

Article 78: Extradition

- 1 – Les infractions graves aux Conventions ou au present Protocole, quel que soit le motif pour lequel elles ont été commises , sont de plein droit comprises dans les cas d' extradition de tout traite d extradition conclu entre les Hautes Parties contractantes . les Hautes Parties contractantes s' engagent à comprendre lesdites infractions graves dans les cas d' extradition de tout traite d' extradition a conclure entre Elles .
- 2 – Si une Haute Partie contractante qui subordonne l' extradition à l' existence d' un traite est saisie d' une demande d' extradition par une autre Haute Partie contractante avec laquelle Elle n' est pas liée par un traite d extradition , les Conventions et le present protocole seront considerés comme constituant la base juridique de l' extradition en ce qui concerne lesdites infractions graves .l extradition est subordonnée aux autres conditions prevues par le droit de la Haute Partie contractante requise .
- 3 -les Hautes Parties contractantes qui ne subordonnent pas l' extradition à l' existence d' un traite reconnaissent lesdites infraction graves comme cas d' extradition entre Elles dans les condition prevues par le droit de la Haute Partie contractante requise .

(150) - Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal , Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, centre de recherches et d'études de droit de l'homme, Université de Clermont 1, 1987 , p.33.

إلى إعلان سان بيتر سبورج لعام 1868 بشأن استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، ثم تكرر التركيز عليها بعد ذلك في اتفاقيات لاهاي 1899 / 1907 (م 23 هـ) والبروتوكول الملحق عام 1977 (م 2/35) (151).

ولا شك في أن حظر الأسلحة التي تحدث آلاماً لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني، يشير بوضوح إلى أن العنف الذي يستخدم ضد المقاتلين الأعداء في وقت الحرب لا يجب أن يهدف إلا إلى إبعادهم عن القتال أو تعجزهم عنه بأقل ألم ممكن، وبمعنى آخر يجب أن نتحاشى إيجاد مذبحة أو آلام بالغة القسوة تمس المقاتلين مباشرة أو غير مباشرة، من جراء استخدام هذا السلاح .

وإن كان من الممكن تطبيق هذه القاعدة على الأسلحة التقليدية، إلا أنها تكون أولى بالتطبيق على الأسلحة الأخرى مثل رصاص دمدم، أو الرصاص المتفجر أو المحرق، لأن هذه الأسلحة لن تضع العدو خارج القتال فقط، بل ستؤدي بالضرورة إلى آلام وخسائر لا تعوض ولا تبرر، ولا يمكن إصلاحها، وبالتالي فهي غير مقصورة على إحداث الهدف الشرعى وهو إضعاف القوات المسلحة للعدو، ومن ثم فإن القاعدة العامة التي تم ترسيخها في القانون الدولي الإنساني منذ إعلان سان بيتر سبورج 1868 توجب تحريم استعمالها في الأصل بصورة نهائية، ضد المدنيين أو حتى العسكريين .

لكن المتتبع لمسيرة القانون الدولي الإنساني التاريخية، يجد بهذا الخصوص أيضاً خطوة سلبية أو ثغرة في مسيرة التطور القانوني لهذه القاعدة، وذلك في البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة والمبرم في جنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980، هذا البروتوكول الذي أبرم كخطوة في تطور القانون الدولي الإنساني، تضمن في مادته الثانية (152) الخاصة بحماية المدنيين

(151) . مما جاء في إعلان سان بيتر سبورج لعام 1868 بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب، ” نظراً ... إلى انه يكفى إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف، وإلى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم بالامتناع المتبادل في حالة قيام الحرب فيما بينها، عن السماح لقواتها البرية أو البحرية باستعمال أية قذيفة يقل وزنها عن 400 جرام“ وأما نص م 35 / 2 من البروتوكول الأول الملحق عام 1977 فهو: ” يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ” .

(152) . تنص المادة الثانية من البروتوكول الخاص بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة 1980 على:

- 1 . يحظر في جميع الظروف جعل السكان المدنيين بصفحتهم هذه أو المدنيين فرادى أو الأعيان المدنية، محل هجوم بالأسلحة المحرقة .

- 2 . يحظر في جميع الظروف جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم أسلحة محرقة تطلق من الجو .
- 3 . يحظر كذلك جعل أى هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفاً لهجوم بأسلحة محرقة غير تلك التي تطلق من الجو، إلا حين يكون الهدف العسكري واضحاً مميّزاً عن تجمع المدنيين وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة كيما تقصر



والأعيان المدنية، تحريم استعمال الأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو ضد الأهداف العسكرية التي تقع داخل التجمعات المدنية، إلا حينما يكون الهدف العسكري واضحاً مميزاً عن المدنيين، وتكون قد اتخذت جميع الإجراءات اللازمة حتى تقتصر الآثار المحرقة على هذا الهدف العسكري .

والحق أنه وإن كان هذا الحكم يهدف إلى تخفيف آلام الحرب وآثارها، إلا أنه يسمح باستثناء استعمال الأسلحة المحرقة ضد الأهداف العسكرية التي تقع بعيداً عن تجمع المدنيين، وفي هذه الحالة يكون استعمال الأسلحة المحرقة مباحاً، بينما كانت تحرم ذلك كله القاعدة العامة التي أرساها إعلان سان بيتر سبورج 1868 دون تخصيص أو استثناء⁽¹⁵³⁾ .

.قاعدة تحريم الثأر والانتقام:

وقاعدة تحريم الثأر والانتقام تعد قاعدة عامة ركزت عليها اتفاقيات جنيف 1949 في المواد 46، 47، 13، 33 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة والرابعة على الترتيب، وهي تحمي كل ضحايا النزاع المسلح من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمدنيين، وتدعيماً لذلك كان هناك أحد الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر الدبلوماسي عام 1974/1977 من قبل « بولندا » وكان يهدف إلى تحريم واستبعاد أعمال الثأر والانتقام بصفة عامة في البروتوكول الأول، لكن هذا الاقتراح قوبل بمعارضة من قبل بعض الدول الغربية، وتم سحبه، واعتمد مبدأ الحظر المقيد بحالات أو أشخاص محددة⁽¹⁵⁴⁾، وذلك مثل حظر أعمال الثأر بالنسبة للجرحى والمرضى والغرقى والأشخاص والأعيان الصحية الواردة في م 20 من البروتوكول الأول⁽¹⁵⁵⁾، وحظر أعمال الثأر الخاصة بالمدنيين الواردة في المادة 6/51 من البروتوكول الأول⁽¹⁵⁶⁾، وحظر أعمال الثأر الخاصة بالأعيان الثقافية الواردة في المادة 53 من البروتوكول الأول⁽¹⁵⁷⁾. وحظر أعمال الثأر الخاصة

الآثار المحرقة على الهدف العسكري ويتقاضي ويخفف إلى الحدود الدنيا في أية حال، ما قد ينجم عنها عرضاً من وقوع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم بجروح أو تلف الأعيان المدنية .

4 . يحظر أن تجعل الغابات وغيرها من أنواع الكساء النباتي هدف هجوم بأسلحة محرقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لستر أو إخفاء أو تمويه محاربي أو أهداف عسكرية أخرى أو حين تكون هي ذاتها أهدافاً عسكرية .

(153) - Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal , Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, centre de recherches et d'études de droit de l'homme, op. cit, P.31, 32.

(154) - Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal , Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, op. cit , P.32.

(155) . المادة 20: الردع الثأري وتنص على: يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب

(156) . م 6/51 تنص على: تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين .»

(157) . م 53 تنص على: تحظر الأعمال التالية: أ... ب... ج... اتخاذ مثل هذه الأعمال محلاً لهجمات الردع

بالبيئة الطبيعية الواردة في المادة 2/55 من البروتوكول الأول⁽¹⁵⁸⁾.

ويعد ذلك ثغرة أو تطوراً سلبياً، حيث انتقل القانون الدولي الإنساني من القاعدة العامة التي يمكن أن يندرج تحتها كل ما يتصل بها إلى قاعدة مقيدة بحالات معينة وضوابط محددة، قد يستجد فيما بعد بعض الحالات التي لا يمكن حكمها بمثل هذه القواعد المقيدة، بينما لو تركت القاعدة عامة لدخلت تحتها هي وما يستجد غيرها .



(158) - تنص م 2/55 على: تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية .

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يتضح لنا من خلال الوقوف على مراحل واتجاهات تطور القانون الدولي الإنساني، ومن خلال إلقاء الضوء على حالة القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة ومرورا بالعصور الوسطى وحتى العصور الحديثة والمعاصرة، نستطيع أن نرصد النتائج الآتية:

أولاً: إن قانون الغاب هو الذي ساد غالباً في العصور القديمة، نتيجة عدة عوامل منها: اعتقاد تمييز بعض الشعوب على بعضها الآخر، والجفاف الثقافي الذي كان يعم الفرد والمجتمع وخاصة في النواحي الإنسانية، وغياب فكرة التنظيم الدولي في هذه العصور، والميل الفطري إلى حب السيطرة والنزاع. ومع ذلك، فإن غريزة حب الحياة والخوف من الموت التي لازمت الإنسان منذ الأزل، جعلت للنواحي الإنسانية جذوراً ولو ضعيفة في أعماق التاريخ، هذه الجذور كانت تظهر وتختفي في هذه المجتمعات حسب تقديرها لكرامة البشر وإنسانية ضحايا الحروب .

ومما يؤكد وجود شيء من هذه الجذور الإنسانية في المجتمعات القديمة، على الرغم من همجيتها وبربريتها، الرغبة النفسية لدى الإنسان عموماً في تخفيف العنف والخوف من الثار للضحايا، هذا بالإضافة إلى بعض الأعراف والعادات المخففة لآلام الحرب والتي عرفتها بعض المدن التي حظيت بقدر من التحضر في العصور القديمة كالمدين الرومانية واليونانية .

ثانياً: وفي العصور الوسطى ظهرت بعض العوامل التي ساهمت إسهاماً كبيراً في إبراز هذه الجذور الإنسانية وتقديمها قواعد قانونية يجب التحاكم إليها أثناء النزاعات والحروب، وهذه العوامل هي:

1 - **ظهور المسيحية:** وفيها أوصى المسيح عليه السلام، بحب الناس جميعاً، وأن يمتد هذا الحب حتى إلى العدو، ولذا صاحب الحرب بعض الأفكار التي كانت تؤدي إلى تخفيفها وقلة التدمير فيها، مثل الخوف من العذاب الإلهي والرغبة في الحصول على بركة الرب، كما ساعد على تهذيب الحرب أيضاً ظهور ما سمي بفكرة السلام الإلهي، والتي دعت إلى عدم اجتياح الأديرة والكنائس، وإقرار الحصانة للمسافرين والتجار والمزارعين، وفكرة الهدنة الإلهية، والتي حرمت على الأفراد مهاجمة أعدائهم في فترات محددة .

2 - **ظهور الإسلام:** ومع ظهور الإسلام ظهر للعالم أجمع شريعة كاملة تحكم حياة الأفراد وقت السلم ووقت الحرب، كما بدا للعيان من أول وهلة أن الإسلام هو دين الرحمة التي تشمل الإنسانية جمعاء، ولم تكن هذه الرحمة مجرد فكرة نظرية فقط، بل طبقها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأروع معانيها في سلمه، وفي حربه .

كما ساعد على ترسيخ قواعد الإسلام الإنسانية التطبيق العملي لها بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عهد إبي بكر وعمر وغيرهم، ومما يشهد بذلك وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لأحد قادة جنده، ومما ورد فيها « وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرْمًا وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُثْمَرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا وَلَا تَعْرِزَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا مَلَائِكَةَ وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تَفْرِقَنَّ وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجِبَنَّ » (159) ..

ومما تميز به الدين الإسلامي في هذا المجال أنه عالج كل ألوان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أنه نزل من السماء كاملاً لم يمر بالأطوار التي مر بها القانون الدولي الإنساني الوضعي. كما قام على عدد من المبادئ الهامة مثل: الرحمة العامة، والفضيلة الكاملة، والتعاون الإنساني والوحدة الإنسانية والكرامة الإنسانية، والتسامح الديني والوفاء بالعهد .

ثالثاً: وفي العصور الوسطى أيضاً ساهم الفقه الكنسي في تدعيم المبادئ الإنسانية،

وذلك بتقديمه لنظرية الحرب العادلة، ويرجع الفضل في تقديمها إلى القديس أوغستين، وتبعه بعد ذلك القديس توماس الإكويني، وفيتوريا وسواريز، ولكن لم يكتب لها النجاح لأنها لم تحدد السبب العادل وibat غامضاً وغير دقيق، كما أن عدالة الحرب أو عدم عدالتها أمر نسبي، فقد يكون ما تراه الدولة صاحبة الشأن أمراً عادلاً للدخول في حرب، لا تراه الدول الأخرى كذلك. وبناء على ذلك قامت على أساس هذه النظرية الحروب الصليبية والتي وصفت بالفظاعة والبشاعة نظراً للدماء التي أريقت، وذلك بشهادة الصليبيين أنفسهم .

رابعاً: في العصور الحديثة شهد القانون الدولي تطوراً ملحوظاً في هذا الشأن،

وخاصة في مجال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

أما بخصوص النزاعات المسلحة الدولية، ففي العهد التقليدي بدأت تنمو القواعد الإنسانية الوضعية التي تحكم النزاعات المسلحة، وتوصل العالم إلى عدد من الاتفاقات الدولية التي تعد جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الإنساني اليوم، وأهم هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية باريس 1856، واتفاقية جنيف 1864، وإعلان سان بترسبورج 1868، ومشروع مؤتمر بروكسل 1874، ومؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899، ومؤتمر لاهاي الثاني للسلام 1907 واتفاقية جنيف 1906، واتفاقية جنيف 1929. وما أن انتهت الحرب العالمية الثانية حتى بدأ عهد جديد للقانون الدولي الإنساني، وذلك عندما تم التوصل إلى أهم وثائق القانون الدولي الإنساني اليوم، وهي: اتفاقيات

(159) . موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو.



جنيف الأربع لعام 1949، ثم اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية 1954، ثم البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام 1977.

وأما بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه في القرن الثامن عشر لم يكن يعرف القانون الدولي الإنساني هذا النوع من النزاعات، ولكن مع ظهور فكرة الحريات العامة واحترام الرعايا والمواطنين، بدأت المبادئ الإنسانية ترحف إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد سبق الجانب الفقهي الجانب التشريعي في معالجة هذه النزاعات، حيث كان رائد هذه المحاولة هو الفقيه «فائل Vattel» حيث خصص لها الفصل الثامن عشر من كتابه «قانون الأمم»، أما المعالجة التشريعية فلم تبدأ حقيقة إلا مع ظهور المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 ثم بظهور البروتوكول الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، وبذلك تم علاج النزاعات المسلحة غير الدولية، وأما الاضطرابات والتوترات الداخلية فلقد ظلت منطقة خواء تشريعي تنتظر الإسهام الدولي في معالجتها وحماية ضحاياها حتى اليوم.

خامساً: اتجاه القانون الدولي الإنساني في تطوره إجمالاً اتجاهًا إيجابياً، حيث حاول



بقواعده التي مرت بأطوار متعددة الانتقال بالنزاعات المسلحة من نزاعات كثيرة الضحايا من القتل والجرح والأسرى إلى نزاعات محدودة الضحايا، ومن نزاعات أكثر ألماً إلى نزاعات أخف ألماً أو إلى أقصى درجة من التخفيف في حالته الراهنة، حيث أبعد المدنيين عن أعمال القتال، ومنع ما كان يمكن أن يحدث في ساحات الحروب من المجازر التي كان من الممكن أن ترتكب ضد النساء والأطفال، ووفر الحماية الدولية المناسبة واللائمة لكل ما يلزم حمايته أثناء القتال كالأعيان المدنية والأعيان الثقافية والصحفيين ورجال الدين والوحدات الطبية وغيرهم.

سادساً: من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني التي ساهمت في التطور الإيجابي

له:

- **قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:** هذه القاعدة التي ظهرت على الساحة التشريعية للقانون الدولي الإنساني ابتداءً من إعلان سان بيترسبورج عام 1868، واستقرت بعد ذلك في المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمبرم عام 1977.

- **قاعدة تحديد وسائل القتال:** وقد ظهرت هذه القاعدة أيضاً في القرن التاسع عشر، وعلى وجه التحديد في إعلان سان بيترسبورج أيضاً، ثم تأكدت بعد ذلك في لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقيات لاهاي الرابعة لعام 1907، واستقرت بعد ذلك بصورة واضحة في المادة 35 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمبرم عام 1977.

- قاعدة تنظيم المساعدة الإنسانية لضحايا الحرب: هذه المساعدة التي تتضمن الفوت الإنساني وتقديم الخدمات الصحية والمواد الغذائية واللوازم الضرورية لضحايا النزاعات المسلحة، وقد تم ترسيخ هذه القاعدة في عدد من المواد الواردة في البروتوكول الأول لعام 1977 منها المادة 17 والمادة 70 والمادة 81 .

- قاعدة العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني: حيث ترسخ في هذا القانون مسئولية الدول عن انتهاكات هذا القانون، ومعاينة الدول والأشخاص الذين يقعون في هذه الانتهاكات، ويؤكد ذلك المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمادة 91 من بروتوكول عام 1977، والنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المبرم في روما 1998 .

سابعاً: من مظاهر التطور الإيجابي للقانون الدولي الإنساني أنه انتقل من قانون موجز إلى قانون متشعب ومتعدد الجوانب، ففي القرن التاسع عشر كان القانون الدولي الإنساني يتكون من عدد محدود جداً من الاتفاقيات أهمها اتفاقية جنيف 1864، وإعلان سان بيتر سبورج 1868، أما في القرن العشرين فقد أصبح القانون الدولي يتكون من عشرات الاتفاقيات والبروتوكولات المتضمنة لمئات المواد أهمها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977، وقد جاء هذا التطور الكمي لاي موضوع معين بل في كل الموضوعات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، ومنها طريقة إدارة الأعمال العدوانية، وحماية الأشخاص الموجودين في قبضة العدو، ومجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وطريقة مراقبة تطبيقه وغير ذلك .

ثامناً: اتجه القانون الدولي الإنساني اتجاهاً سلبياً أثناء مسيرته التاريخية، بخصوص بعض المسائل المتصلة به، والتي تؤكد أن العمل البشري لا يخلو أحياناً من ضعف أو تناقض أو نقص، ومن أهم نقاط الضعف هذه، قاعدة رفض الاعتذار بالأوامر العليا، حيث ترسخ من قبل، عدم اعتبار الأوامر العليا عذراً لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكاب الجرائم الدولية وتؤكد ذلك في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج، ومحكمة طوكيو، بل واعتبرتها لجنة القانون الدولي في مبادئها التي أعدتها عام 1950 جزءاً لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن المفاجأة التي حدثت أثناء مناقشة مشروع البروتوكول الأول في المؤتمر الدبلوماسي 1974 / 1977، هي أن هذه القاعدة لقيت معارضة شديدة من قبل بعض الدول وأدى ذلك إلى عدم اعتمادها في هذا البروتوكول، وبذلك تزلزلت هذه القاعدة بعد أن كانت ثابتة راسخة .



تاسعاً: من القواعد التي مسها الاتجاه السلبي في مسيرة القانون الدولي الإنساني قاعدة تسليم المجرمين في جرائم الحرب، فبعد أن كانت تؤكد بعض الوثائق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف 1949 معاقبة مجرمي الحرب وإمكانية تسليم هؤلاء المجرمين إلى طرف لديه أدلة اتهام كافية، كانت المفاجأة أيضاً أثناء مناقشة النص الخاص بهذه القاعدة في مشروع البروتوكول الأول، حيث عارضته بعض الدول وكان مآله الرفض، وتم التراجع في هذه القاعدة أيضاً، أو على الأقل زلزلتها بعد رسوخها .

عاشراً: من مظاهر الاتجاه السلبي في مسيرة القانون الدولي الإنساني، أنه انتقل ببعض القواعد من كونها قواعد عامة إلى قواعد ضيقة غير ملائمة، ومن الأمثلة على ذلك قاعدة تحريم الأسلحة المسببة لآلام لا مبرر لها، فلقد ترسخ في مسيرة القانون الدولي الإنساني تحريم هذه الأسلحة حتى في مواجهة المقاتلين، لأن الهدف ليس إبادتهم وإنما فقط إبعادهم عن القتال أو تعجزهم بأقل ألم ممكن، لكن المفاجأة أن البروتوكول الخاص بحظر استخدام الأسلحة المحرقة والمبرم عام 1980، قد أفادت مادته الثانية تحريم هذه الأسلحة ضد المدنيين أو الأهداف العسكرية التي تقع داخل التجمعات المدنية، وهذا يعني إجازة استخدام هذه الأسلحة ضد المقاتلين.

ومن القواعد أيضاً التي أصابها التراجع قاعدة تحريم الثأر أو الانتقام، هذه القاعدة التي اعتبرت اتفاقيات جنيف قاعدة عامة، وقد تقدمت بولندا في المؤتمر الدبلوماسي 1974/ 1977 لوضع هذه القاعدة العامة ضمن البروتوكول الأول، لكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض أيضاً واعتمدت هذه القاعدة مقيدة ببعض الحالات أو الأشخاص المعينة فقط، وبعد أن كانت القاعدة عامة من قبل أصبحت مقيدة ضيقة .

حادى عشر: يوصى البحث بضرورة عقد مؤتمر دبلوماسي حكومي يتم فيه محاولة حصر مثل هذه القواعد التي تم التراجع فيها أو تم زلزلتها بعد استقرارها أو تقييدها وتخصيصها بعد أن كانت عامة غير مقيدة، ثم دراستها دراسة متأنية والدفع بها في الاتجاه الإيجابي في مسيرة القانون الدولي الإنساني .

وفي الختام، أصلى وأسلم على سيد الأولين والآخريين، وقائد الغر المحجلين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث

أولاً: المراجع العربية

- أ. **أبادوراي**: استخدام القوة في العلاقات الدولية (عدة محاضرات ألقاها المؤلف بدعوة من جامعة كلكتا في سبتمبر 1957م)، كتب سياسية، ترجمة عبد الله حسن، مراجعة محمود فتحي عمر.
- د. **إحسان هندي**، أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر- ديسمبر 1994.
- **أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني**، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، والأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.
- **أحمد بن علي الرازي الجصاص**، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ تحقيق محمد الصادق قمحاوي.
- د. **أحمد فؤاد رسلان**، نظرية الصراع الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986.
- د. **إلهام محمد العاقل**، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1992.
- د / **تيسير النابلسي**، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية / منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت - لبنان 1975 ص 19 .
- **جان بكتيه**، نشأة القانون الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السابعة العدد 40، نوفمبر ديسمبر 1994 .
- جان بكتيه: القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، 1984 .
- د. **جعفر عبد السلام**، مبادئ القانون الدولي العام، ط الثالثة، دار النهضة العربية، 1990.
- د. **جعفر عبد السلام**، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية . الناشر مكتبة السلام العالمية ط الأولى 1401 هـ 1981 م.
- د. **جعفر عبد السلام**، قانون الحرب والحياد، سلسلة فكر المواجهة، تصدرها رابطة الجامعات



الإسلامية.

- الجمعية المصرية للقانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الندوة المصرية الأولى حول القانون الدولي الإنساني، القاهرة 20 / 24 نوفمبر 1982، الافتتاح د. زكي هاشم.

- د. **حامد سلطان**، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، فبراير 1970.

- د. **حامد سلطان**، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة يناير 1962.

- د. **حامد سلطان**، الحرب في نطاق القانون الدولي - المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والعشرين لسنة 1969 م.

- د. **زكريا حسين عزمى**؛ من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1978.

- د. **زهير الحسنى**، القانون الدولي الإنساني، تطوره وفاعليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، يوليو، أغسطس 1992، السنة 5، العدد 26.

- د. **زيدان مريبوط**، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بحث ضمن كتاب حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الثاني، إعداد د. محمود شريف بسيونى، د. محمد السعيد الدقاق، د. عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين يونيو 1989.

- د. **سمير عبد المنعم عبد الخالق**، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، عام 1988.

- د. **صلاح عامر**، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام مع إشارة خاصة إلى أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية، دار الفكر العربي، القاهرة.

- د. **صلاح عامر**، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط الأولى 1976.

- **شارل زور غبيب**، الحرب الأهلية، ترجمة أحمد برو، منشورات عويدات، بيروت باريس، ط الأولى 1981.

- د. **الشافعي محمد بشير**، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

- د. **عائشة راتب**، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية.

القاهرة 1968.

- د. **عبد العزيز جميع**، بالاشتراك مع عبد الفتاح عبد العزيز، حسين درويش، قانون الحرب، مكتبة الأنجلو المصرية.
- د. **عبد الغنى محمود**، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط الأولى 1411هـ. 1991م، دار النهضة العربية. القاهرة.
- **عبد الملك أبو محمد بن هشام الشهير بابن هشام**، السيرة النبوية، مراجعة وتعليق خليل محمد هراس، مكتبة زهران.
- د. **عبد الواحد محمد يوسف الفار**، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نظام القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب القاهرة.
- د. **عبد الواحد محمد الفار**، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 1991 القاهرة.
- د. **عزت سعد البرعى**، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة 1985.
- د. **عزت عبد العزيز عبد الرحيم**؛ الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1421هـ. 2001م.
- د. **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1993م.
- **غاستون بوتول**، هذه هي الحرب، ترجمة مروان القنواطي، منشورات عويدات ن بيروت- لبنان، سلسلة زدني علما، رقم 46.
- **مالك بن أنس الأصبحي**، موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- **الإمام مسلم بن حجاج النيسابوري**، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- **الشيخ محمد أبو زهرة** «العلاقات الدولية في الإسلام» دار الفكر العربي.
- د. **محمد الحسيني مصياحي**، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، بحوث



- ودراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان مقارنة بالشريعة الإسلامية، تقديم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، دار النهضة العربية، 1988.
- **محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي** (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير من التفسير.
- **محمد بن جرير الطبري**، جامع البيان في تأويل القرآن، [224 - 310 هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- **د. محمد حافظ غانم**، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية 1967، القاهرة،
- **د. محمد طلعت الغنيمي**، قانون السلام في الإسلام دراسة مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- **د. محمد عبد الفتاح إبراهيم**، الحرب بين الماضي والحاضر، سلسلة الألف كتاب، رقم 80، مكتبة الأنجلو المصرية.
- **د. محمد عبد المنعم عبد الخالق**، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، عام 1988.
- **د. محمد عبده الزغبي**، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، حقوق الناس، العدد التجريبي الأول، دار حقوق الإنسان قبرص.
- **د. محمد عزيز شكري**، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، الحق، السنة 14، العدد 1، 2، 3 سنة 1982.
- **د. محمد مجدي مرجان**، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة 1981.
- **د / محمد محمود خلف**، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، ط الأولى مكتبة النهضة المصرية - 1973.
- **د. محمد مصطفى يونس**، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط الأولى، 1989، دار النهضة العربية.
- **د. محمود داود**، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام 1999.
- **د. محمود داود**، الاضطرابات والتوترات الداخلية بين خواء القانون الدولي الإنساني وثوراء

- الفقه الإسلامى، دار النهضة العربية، 1424هـ. 2002م.
- د. **محمود داود**، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، 1414هـ 1993م.
- د. **محمود سامي جنينية**، بحوث في قانون الحرب، مجلة القانون والاقتصاد، يناير 1941. العدد الأول السنة الحادية عشرة.
- د. **محمود سلام زناتي**، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ط الأولى 1987.
- د. **محمود سلام زناتي**، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، المجتمعات البدائية والقبلية والمدينة القديمة، المطبعة العربية الحديثة، 1970.
- د. **محيى شوقي أحمد**، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1986.
- د. **ممدوح توفيق**، الإجرام السياسى، دار الجيل للطباعة.
- **موريس توريللي**، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 25، مايو، يونيو 1992.
- د / **نشأت الهاللي**، الأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه 1405 هـ 1985 حقوق عين شمس.
- **هانز جي موجنتاو**، السياسة بين الأمم، الصراع من أجل السلطان والسلام، ترجمة خيرى حماد، الدار القومية للطباعة والنشر، 1965، كتب سياسية.
- د. **وهبة الزحيلي**، آثار الحرب، دار الفكر بدمشق تصوير الطبعة الثالثة، 1419هـ - 1998م.
- د / **يحيى الشيمي**، مبدأ تحريم الحروب رسالة دكتوراه 1976 حقوق القاهرة ص 247 وما بعدها.
- د. **يوسف محمد صبح**، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، ط الأولى 1992 دار الثقافة الجديدة.



المراجع الأجنبية :

- Antonio Cassese: La guerre civile et le droit international; RGDIP; 1986; Tome LXXXX .

Buirette Patricia: Le droit international humanitaire, Editions la Découverte, Paris 1996.

- Bruno Zimmermann, La succession d'Etats et les Conventions de Genève, Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

- Buirette Patricia: Le droit international humanitaire , Editions la Découverte, Paris 1996.,

- CHARLES ROUSSEAU: Droit international public . paris . 1953, .

-Claude PILLOUD, La Rançon, Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge, CICR, Martinus Nijhoff Publishers.

– CLAUDE Emmanuelli, introduction au droit applicable dans les conflits armé (D.I.H.), Etudes internationales, décembre 1992, n.4, volume XXIII,

- Claude PILLOUD et des autres; Commentaire du Protocole additionnel aux Conventions de Genève du 12 août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I) CICR, Martinus Nijhoff Publishers , Genève 1986.

- DELVANTS: la legitime défense en droit international public moderne- paris . 1971. . préface de: René de la Charrière

- Dietrich Schindler: L'évolution du droit de la guerre des conventions de la Haye aux protocoles additionnels aux conventions de Genève, RDPMDG, 1982-XXI,

- Eric DAVID: Evolution du droit humanitaire en un droit du moindre mal, Le droit internationale humanitaire problèmes actuels et perspectives d'avenir, Colloque 13, et 14 décembre 1985, centre de recherches et d'études de droit de l'homme, Université de Clermont

1, 1987

- Geoffrey Best, Making the Geneva Conventions of 1949: The view from Whitehall, Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.
- Georges ABI-SAAB: Conflits armés non internationaux, Les dimensions internationales du droit humanitaire, Pedone, Unesco, Institut Henry Dunant, 1986,
- George H. Aldrich, Some reflections on the origins of the 1977 Geneva Protocols, Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.
- G. Owens, L' Idée humanitaire à travers les ages, RICR., Juillet 1963,
- Giorgio Malinverni, Le droit des personnes privées de liberté au respect de leur correspondance, Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.
- Hans - Peter GASSER, Un minimum d' humanité dans les situations de troubles et tensions internes: Proposition d un Code de conduite, Extrait de RICR, Janvier - Fevrier 1988.
- Hans-Peter GASSER: Le droit international humanitaire Introduction ; Le mouvement International de la CR et de Croissant Rouge ; Institut Henry Dunant ; HAUPT 1993.,
- HANS WEHBERG: - L'interdiction du recours a laforce . le principe et les problèmes qui se posent . recueil des cours 1951- I ..
- Henri.Courssier: L'évolution du droit international humanitaire, recueil des cours 19601-,Tome 99,
- H. coursier, L' évolution de droit international humanitaire, recueil de cours, 1960 -1,
- Igor P. Blishchenko , Les Principes du droit international humanitaire,



Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984.

– Jean Jacques Rousseau : du Contrat social , Introduction commentaire Par: J.L.Lecerle , Editions sociales , Paris , 1968,

- Jean Pictet, développement et principes de droit international humanitaire 1983,.

- J. Pictet, le droit de la guerre , RICR N. 513.September 1961,.

- Jean SIOTIS: le Droit de la guerre et les conflit armés dun caractère non -international, Paris, 1958,

- Jean MALLEIN, Applicabilité et application du droit international humanitaire: Le cas des conflits ou la France est impliquée, Le droit international humanitaire, Colloque 13et 14 Décembre 1985, Université de Clermont I, 1987, .

-Jean S.PICTET et des autre ; Commentaire I, La convention de Genève pour l' amélioration du sort des des blessés et des malades dans les forces armées en campagne ; CICR Genève 1952 ; .

- Jean S. PICTET;et des autres; Commentaire II La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades et des naufragés des forces armés sur mer ,CICR , Genève , 1959, .

- Jiri Toman , La protection des biens culturels dans les conflits armés internationaux , cadre juridique et institutionnel, Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

Louis Gondre, Le droit de la Guerre et le droit Humanitaire , Tribunal de grande instance de Paris , Février 1979,Paris ,

– L.R.Penna, Customary international Law and Protocol 1: An analysis of some provisions , Etudes et essais sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

- Luigi Condorelli et Laurence Boisson de Chazournes, Quelques remarques de l'obligation des Etats de respecter et faire respecter le

droit international humanitaire en toutes circonstances,

- Manfred Lachs , Responsibility for the development of humanitarian Law , Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .
- Maurice Aubert, Les reserves formulees par la Suisse Lors de la ratification du Protocole additionnel aux Conventions de Genève relative á la protection des victims des conflits armés internationaux (Protocole 1) Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .
- Medard R.Rwelamira, the significance and contribution of the protocols Additional to the Geneva Conventions of August 1949 . Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .
- Melle SIMON Christine , Le conflit Interne: Un Concept Ambigu et Contemporain , Thèse, de Docteur , UNIVERSITE de Montpellier 1 , FACULTE de Droit , 1995 ,
- Mourice Torrelli: Le droit international humanitaire, Que sais-je ? Paris 1989,,
- M.W. Mouton , l' histoire des lois et coutume de la guerre jusqu' ou moyen âge , R.I.C.R. N. 477 , Septembre 1958 .
- Philippe contamaine: la guerre au moyen âge, nouvelle Clio, l'histoire et ses problèmes 24, presses universitaires de France , août 1986,
- RICR, Un Nouveau projet de Déclaration sur les normes humanitaires minimales, TIRE A PART , Mai - Juin 1991 , 73e Année , N.789 351:356.
- CICR , Projets de Protocoles additionnels aux Conventions de Genève du 12 août 1949 , COMMENTAIRES ,CDDH/3, GENEVE Octobre 1973 ,
- Richard Perruchoud, A propos d' un nouvel ordre humanitaire



internationale , P. 499- 514 . Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

- R.Derathe: Jean-Jacques Rousseau et le progrès des idées humanitaires de XVI au XVIII Siècle , R.I.C.R. Octobre 1958, N. 478,
- Rosemary. Abi Saab , Droit humanitaire et conflits internes , Origine et évolution de la réglementation internationale , Paris , Pedone , 1986 ,
- Stanislaw E Nahlik, Le probleme des sanctions en droit internationale humanitaire, Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

Sylvie-Stoyanka Junod, La diffusion du droit international humanitaire , Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

Yoram Dinstein, The release of prisoners of war , Etudes et essays sur Le droit internationale humanitaire, en l'honneur de JEAN PICTET, CICR, Martinus Nijhoff Publishers, 1984 .

- Yvon Garian, La guerre dans l antiquité , 1972,